Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 38:3 (2003)

موقف الأصوليين في الاحتجاج بشرع من قبلنا

فضل الرحمن عبد الغفور

الفصل التمهيدي: في مفهوم الشريعة وعلاقة شرع من قبلنا بالشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الشريعة لغة:

تطلق كلمة الشريعة التي تجمع على الشرائع في اللغة على معنيين:

الأول: مورد الماء العذب الذي ترده الشاربة ويستقى منه. يقال شرع إبله وشرعها: إذا أوردها شريعة الماء ولم يستق لها. وفي المثل "أهون السقي التشريع"، وذلك كان مورد الإبل إذا ورد بها الشريعة حيث لم يتعب في إسقائها الماء بعكس الحال فيما لو كان الماء بعيدا.

وقد ورد في **لسان العرب** ما نصه: "والشِّرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عذبا لا انقطاع له ويكون طاهرا معينا ولا يستقى بالرشا، وإذا كان من السماء والأمطار فهو الكرع"(١).

الثاني: الطريق الذي يوصل منه إلى الماء. ورد في **لسان العرب** أيضاً(٢). "والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها" ثم استعملها العرب في الطريق المستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيْعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾(٣). قال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله: "أي على طريقة وسنّة ومنهاج من أمرنا الذي أمرنا به من قبل من رسلنا"(٤).

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

والشِّرعة ـ بالكسر ـ بمعنى الشريعة كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٥). قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "فإن الشرعة وهي الشريعة أيضاً هي ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ومنه يقال: شرع في كذا أي ابتدأ فيه، وكذا الشريعة وهي ما يشرع فيها إلى الماء"(٦).

أما الشرع: فمصدر شرع يشرع شرعا ـ باب منع ـ معناه لغة: سنّن أو بيّن أو أوضح، ومنه قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوْحًا﴾(٧). يقال: شرعت له طريقا أي سننته وبيّنته وأوضحته، والشرع مصدر ـ كما قلت ـ ثم جعل اسما للطريق الواضح فقيل: شَرَعٌ وشِرعٌ وشريعةٌ، واستعير ذلك للطريق الإلهية(٨).

ثانيا: تعريف الشريعة اصطلاحا:

اختلف اصطلاح المتقدّمين من العلماء عن اصطلاح المتأخّرين منهم في تعريف الشريعة:

فعرّفها المتقدّمون بأنها الأمور العقدية والعملية والأخلاقية التي جاء بها نبيّ من الأنبياء عليهم السلام يقول الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: "الشريعة هي: ما شرعه الله تعالى على لسان نبيّه صلى الله عليه وسلم في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام"(٩). وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "والشريعة إنما هي كتاب الله وسنّة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأصول والعادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات و..."(١٠). وعرفها الشيخ التهانوي(١١) بأنها: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيّ من الأنبياء سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية دون لها علم الكلام"(١٢). وقد وافق هذا الاصطلاح أحد المعاصرين فعرّفها بقوله: "ما شرع الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"(١٣).

وأما المتأخّرون، فقصروا كلمة الشريعة على الأحكام العملية فقط، ولم يدخلوا في مسماها الأحكام الاعتقادية والأحكام الأخلاقية، فإن الأوّل خصّصوا له فنًّا مستقلا سمّوه "علم التوحيد" أو "علم الكلام"، والثاني سمّوه "علم الأخلاق" أو "علم التصوّف". يقول أبو البقاء الكفوي(١٤) رحمه الله: "والشريعة اسم للأحكام الجزئية التي يتهذّب بها المكلف معاشا ومعادا سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"(١٥).

ويقول السيد محمد رشيد رضا: "... وتحرير القول أن الشريعة اسم للأحكام العملية، وأنها أخص من الدين، وتدخل في مسمى الدين من جهة أن العامل بما يدين الله تعالى بعمله ويخضع له ويتوجه إليه مبتغيا مرضاته وثوابه بإذنه"(١٦).

وفي ضوء هذه التعريفات التي ذكرناها نستطيع أن نقول:

إن كلمة الشريعة ـ على اصطلاح المتقدمين ـ تشمل جميع أنواع الأحكام الشرعية: الاعتقادية والأخلاقية والعملية. وبهذا المفهوم تكون الشريعة والدين والملة بمعنى واحد. فإن تلك الأحكام من حيث إنها يطاع لها دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات. وأما على اصطلاح المتأخّرين فإن الشريعة لا تطلق إلا على الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل وينسخ لاحقها سابقها، فلا تشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية. فتكون الشريعة ـ على ضوء هذا الاصطلاح الثاني ـ أخصّ مما هو على الاصطلاح الأول فكل شريعة عند المتأخرين شريعة عند المتقدمين من غير عكس أي ليس كل ما يسمى شريعة عند المتقدمين يكون شريعة عند المتأخرين، لأن الأحكام الاعتقادية والأخلاقية تسمى شريعة عند الفريق الأول دون الثاني.

المبحث الثاني: علاقة شرع من قبلنا بالشريعة الإسلامية، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: وحدة المصدر والاسم، ويشتمل على فرعين

الفرع الأول: وحدة المصدر والمنبع:

لقد أنعم الله تعالى على الناس فبعث إليهم من أنفسهم أنبياءه ورسله الكرام الذين اصطفاهم. قال عزّ وجل: ﴿اَللَّهُ يَصْطَفِيْ مِنَ الْمَلآئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ﴾(١٧) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوْحًا وَآلَ إِبْرَاهِيْمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِيْنَ﴾(١٨). وتتابع إرسال هؤلاء الرسل والأنبياء الكرام من زمن إلى زمن ومن وقت إلى آخر كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾(١٩) أي متواترين، واحدا بعد واحد، من الوتر وهو الفرد، والألف للتأنيث، لأن الرسل جماعة(٢٠). ومعنى الآية: ثم بعثنا رسلا متتابعين في كل أمة و يتبع بعضهم بعضا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِيْ كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُوْلاً أَنِ اعْبُدُوْا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوْا الطَّاغُوْتَ﴾(٢١). فما من أمة إلا وقد بعث الله فيهم رسولا، كمال قال عزّ وجل: ﴿وَإِنْ مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خلاَ فِيْهَا نَذِيْرٌ﴾(٢٢)

﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾(٢٣) ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُوْلٌ﴾(٢٤). ولو راجعنا قصص الأنبياء في القرآن الكريم، ودققنا النظر فيها، لوجدنا أنه لا أحد من الرسل يدعي أن ما جاء به ودعا إليه صادر من عنده، إنما يقول ويصرح أنه صادر من ربه، وما هم إلا بمثابة سفراء الله عزّ وجل حاملين رسالة واحدة منه تبارك وتعالى. فلم يكونوا يدعون أكثر من أنهم رسل من الله يبلغون رسالته.

قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِيْ ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّيْ رَسُوْلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِيْنَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّيْ وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّٰهِ مَا لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾(٢٥) وقال على لسان هود عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِيْ سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّيْ رَسُوْلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِيْنَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّيْ وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِيْنٌ﴾(٢٦) وقال على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوْسَىٰ يَا فِرْعَوْنُ إِنِّيْ رَسُوْلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِيْنَ * حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَنْ لاَّ أَقُوْلَ عَلَى اللّٰهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾(٢٧).

وقال على لسان صالح وشعيب عليهما السلام: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّيْ﴾(٢٨) وقال عن المسيح ابن مريم عليهما السلام: ﴿مَّا الْمَسِيْحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾(٢٩) وقال عن خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَىٰ﴾(٣٠) وأمره أن يعلن للناس ﴿قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيْ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَآءِ نَفْسِيْٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوْحَىٰٓ إِلَيَّ﴾(٣١) ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوْحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ﴾(٣٢).

يقول الشيخ العلامة أبو الحسن علي الندوي: "إن أول وأهم ما يمتاز به معشر الأنبياء أن العلم الذي ينشرونه بين الناس أو العقيدة التي يدعون إليها والدعوة التي يقومون بها، لا تنبع عن ذكائهم أو حميتهم، أو تألّمهم بالوضع المزري الذي يعيشون فيه، أو من شعورهم الدقيق الحساس وقلبهم الرقيق الفيّاض، أو تجاربهم الواسعة الحكيمة لاشيء من ذلك، إنما مصدره الوحي والرسالة التي يصطفون لها، ويكرمون بها، فلا يقاسوا أبدا على الحكماء أو الزعماء أو المصلحين وجميع القادة الذين جربتهم البشرية وتاريخ الإصلاح والكفاح الطويل، والذين هم نتيجة بيئتهم وغرس حكمتهم، وصدى محيطهم ورد فعل لما كان يجيش به مجتمعهم من فساد وفوضى"(٣٣). وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن كل ما جاء به الأنبياء والرسل صدر من مصدر واحد، ونبع من منبع واحد، هو الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: وحدة الاسم:

إن القرآن الكريم يدل دلالة واضحة على وحدة الاسم بين جميع الشرائع السماوية التي جاء بها الأنبياء والرسل، وذلك؛ لأننا إذا تتبعنا كلمة الإسلام والمسلمين فيه، نجد أنهما تشيران إلى الدين المشترك الذي دعا إليه جميع الأنبياء والمرسلين، والذي لا يقبل الله ولن يقبل من أحد دينا سواه. يقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله دراز(٣٤): "فالإسلام في لغة القرآن ليس اسما لدين خاص، وإنما هو اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء ... نرى اسم الإسلام شعارا عاما يدور في القرآن على ألسنة الأنبياء وأتباعهم منذ أقدم العصور التاريخية إلى عصر النبوّة المحمدية، ثم نرى القرآن يجمع هذه القضايا كلها في قضية واحدة يوجّهها إلى قوم محمد صلى الله عليه وسلم ويبيّن لهم فيها أنه لم يشرع لهم دينا جديدا، وإنما هو دين الأنبياء من قبلهم ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوْحًا وَالَّذِيْٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَاهِيْمَ وَمُوْسَىٰ وَعِيْسَىٰٓ أَنْ أَقِيْمُوْا الدِّيْنَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوْا فِيْهِ﴾(٣٥).

ثم نراه بعد أن يذكر سيرة الأنبياء وأتباعهم ينظمهم في سلك واحد ويجعل منهم جميعا أمة واحدة، لها إله واحد، كما لها شريعة واحدة ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوْنِ﴾(٣٦). هكذا نرى نبيّ الله نوحا عليه السلام يقول لقومه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى اللّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُوْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾(٣٧). ونرى إبراهيم ويعقوب عليهما السلام يوصيان أبناءهما ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَاهِيْمُ بَنِيْهِ وَيَعْقُوْبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّيْنَ فَلاَ تَمُوْتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُوْنَ﴾(٣٨)، وسأل يعقوب عليه السلام أبناءه عن معبودهم ودينهم حين حضره الموت ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ قَالُوْا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَآئِكَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ﴾(٣٩).

وقال الله تعالى عن نبيّه لوط عليه السلام ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيْهَا مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيْهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِيْنَ﴾(٤٠)، وعن دعاء يوسف عليه السلام وهو يدعو أن يتوفّاه الله تعالى مسلما: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِيْ مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِيْ مِنْ تَأْوِيْلِ الأَحَادِيْثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِيْ مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِيْ بِالصَّالِحِيْنَ﴾(٤١). وقال الله تعالى على لسان

موسى عليه السلام مخاطبا قومه: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾(٤٢). واعترف فرعون بعد فوات الأوان أن الدين الحق هو الدين الذي جاء به موسى عليه السلام فادعى أنه من المسلمين: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٤٣).

والإسلام هو الدين الذي اختاره السحرة الذين آمنوا بموسى عليه السلام وكانوا يرجون من الله تعالى أن يتوفاهم مسلمين: ﴿قَالُوا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ * وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾(٤٤). وهو دين أنبياء بني إسرائيل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾(٤٥) وقال تعالى عن نبيّه سليمان عليه السلام: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾(٤٦). وقال تعالى على لسان الحواريّين: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٤٧). وقال عن الدين الذي جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٤٨)، وأمره الله تعالى أن يقول لأهل الكتاب والعرب: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَّإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾(٤٩).

فالإسلام إذن ليس اسما لدين خاص جاء به نبيّ معيّن، إنما هو دين الأولين والآخرين الذي لا يقبل الله سبحانه وتعالى دينا سواه ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾(٥٠) ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(٥١).

المطلب الثاني وحدة الأصول والمبادئ:

قد تقدم لنا أن الشرائع السماوية تصدر من مصدر واحد، وتنبع من منبع واحد، وهو الله سبحانه وتعالى، وكان لها اسم واحد وهو الإسلام. وبناء على ذلك، تكون الأصول التي جاء بها الأنبياء والرسل متشابهة متماثلة، ويظهر ذلك جليا من دعوتهم عليهما السلام وسيرتهم العطرة، وقصصهم الحسنة. فلو راجعنا القرآن الكريم مراجعة تدبر وتأمل، وفهمنا مراميه وأغراضه لعلمنا أنه

ليس هناك خلاف بين أنبياء الله ورسله في دعوتهم، وهناك أمور مشتركة كثيرة بين شرائعهم، كلهم مطالبون بها ومأمورون بامتثالها في الجملة، نشير إلى أهمها حسب مايلي:

١- إن أول ما دعا إليه هؤلاء العظام ـ عليهم وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام ـ هو الدعوة إلى الإيمان بالله وحده لا شريك له ولا نظير له ولا ندّ له؛ لا في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته. وذلك هو الهدف الأسمى من دعوة الجميع في كل زمان ومكان، ولنستمع إلى ما قصه الله علينا في القرآن الكريم، وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾(٥٢) ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾(٥٣) في دعوة هؤلاء الكرام البررة:

فقال تعالى عن دعوة أولي العزم من الرسل نوح عليه السلام: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾(٥٤) وقال عن دعوة هود عليه السلام: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾(٥٥) وقال عزّ وجل عن دعوة صالح عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾(٥٦) وقال عن دعوة شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾(٥٧) وقال عن دعوة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٥٨) وقال عن أول وحي أوحى به إلى موسى عليه السلام: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾(٥٩) وقال عن دعوة المسيح عليه السلام: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾(٦٠). ويقول المسيح عند ربه يوم القيامة أيضاً ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾(٦١).

وقال عن دعوة كل رسول ونبيّ لأمته: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾(٦٢) ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾(٦٣) ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾(٦٤) إلى غير ذلك من الآيات الكريمات الدالة على أن أساس دعوة الرسل جميعا عليهم السلام هو توحيد الله تعالى وعبادته وحده لا شريك له.

٢- الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر وما فيه من جزاء بالجنة أو النار:

إن مما دعا إليه جميع الأنبياء والمرسلين أيضاً هو الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر وما فيه من البعث والحساب، والثواب والعقاب، كل دعا قومه إلى ذلك، وبشرهم بالجنة إن أطاعوا أوامره واجتنبوا نواهيه، وحذرهم من عذاب جهنم إذا عصوا أوامر الله عزّ وجل ولم يجتنبوا نواهيه. فأول وصية أوصى الله بها أبا البشر آدم عليه السلام حين أهبط إلى الأرض هي البشارة بعدم الخوف والحزن لمن اتبع هدايته، والتحذير من الكفر بالله وأن مصيره إلى النار في الآخرة حيث قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوْا مِنْهَا جَمِيْعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّيْ هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُوْنَ * وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَكَذَّبُوْا بِآيَاتِنَآ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خَالِدُوْنَ﴾(٦٥). وقال تعالى في موضع آخر: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيْعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّيْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِيْ فَإِنَّ لَهُ مَعِيْشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيْ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيْرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ﴾(٦٦).

والإيمان باليوم الآخر من العقائد الأساسية التي تعتبر من دعائم الإيمان والتي دعا إليها جميع الأنبياء والمرسلين. فهو من العقيدة التي جاء بها موسى عليه السلام وورد ذكره في التوراة الصحيحة قبل تحريفها وتبديلها. وقد تضافرت الآيات في القرآن الكريم التي تدل على أن موسى وأتباعه كانوا يؤمنون به وما فيه من الحساب والجزاء، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيْ أَنَا اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِيْ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ * إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيْهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾(٦٧). وقوله تعالى مخبراً عما في الألواح: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِيْ الأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيْلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوْا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيْكُمْ دَارَ الْفَاسِقِيْنَ﴾(٦٨). وقوله تعالى على لسانه عليه السلام مستنكرا على من لم يؤمن باليوم الآخر: ﴿وَقَالَ مُوْسَىٰ إِنِّيْ عُذْتُ بِرَبِّيْ وَرَبِّكُم مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لاَّ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾(٦٩).

وكان نبي الله يوسف بن نبي الله يعقوب بن أبي الأنبياء إبراهيم ـ عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ ممن يكثر الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن يلحقه بالصالحين في اليوم الآخر. قال تعالى عن دعائه عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِيْ مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِيْ مِنْ تَأْوِيْلِ الأَحَادِيْثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ

وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّ فِيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِيْ مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِيْ بِـالصَّالِحِيْنَ﴾(٧٠) وقال تعالى على لسانه عليه السلام: ﴿إِنِّيْ تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُوْنَ بِـاللّٰهِ وَهُمْ بِـالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُوْنَ * وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِيْ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُّشْرِكَ بِـاللّٰهِ مِنْ شَيْءٍ ذٰلِكَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُوْنَ﴾(٧١).

يقول شهيد الإسلام سيد قطب رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: "فذكر الآخرة هنا في قول يوسف عليه السلام يقرر أن الإيمان بالآخرة كان عنصرا من عناصر العقيدة على لسان الرسل جميعا منذ فجر البشرية الأولى، ولم يكن الأمر كما زعم علماء الأديان المقارنة أنَّ تصوُّر الآخرة جاء إلى العقيدة بجملتها متأخراً. لقد جاء إلى العقيدة الوثنية الجاهلية متأخرا فعلا ولكنه كان دائما عنصرا أصيلا في الرسالات السماوية الصحيحة(٧٢). وذكر الله عزّ وجل في صفات المتقين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم الإيمان باليوم الآخر حيث قال: ﴿وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِـمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِـالآخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُوْنَ * أُوْلٰئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾(٧٣).

وقد قسّم الله الناس إلى قسمين: قسم يقصر دعاءه على أمور الدنيا والاستزاده من خيراتها، ويسكت عن الآخرة وكأنها لا تخطر له ببال ولا يهتم بشيء من أمورها، فهذا القسم لا حظ لهم في الآخرة مما أعده الله للمتقين من رضوانه وجناته. وقسم آخر يحرص على طلب خيري الدنيا والآخرة، وهذا القسم حريص على اجتناب المعاصي وأسباب العذاب في النار فيحقق الله له النجاح حيث قال عزّ وجل: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُوْلُ رَبَّنَا آتِنَا فِيْ الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِيْ الْآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ * وَمِنْهُم مَّنْ يَقُوْلُ رَبَّنَآ آتِنَا فِيْ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُوْلٰئِكَ لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّمَّا كَسَبُوْا وَاللّٰهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ﴾(٧٤). ومثل ذلك قال في موضع آخر: ﴿مَّنْ كَانَ يُرِيْدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيْهَا مَا نَشَآءُ لِمَنْ نُّرِيْدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاَهَا مَذْمُوْمًا مَّدْحُوْرًا * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَّشْكُوْرًا﴾(٧٥) وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيْدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِيْ حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيْدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِيْ الْآخِرَةِ مِنْ نَّصِيْبٍ﴾(٧٦).

٣- الدعوة إلى القيام بأصول العبادات من الصلاة والزكاة والصوم والحج:

فهذه العبادات قد فرضها الله سبحانه وتعالى على الأمم السابقة وعلى أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع الاختلاف في كميتها وكيفيتها.

أما الصلاة: فقد وردت آيات قرآنية كثيرة تدل على أنها قد شرعت منذ أقدم العصور، نكتفي بذكر ما يلي منها: قال تعالى على لسان أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِيْ مُقِيْمَ الصَّلاَةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِيْ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾(٧٧). وقال تعالى في شأن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِـالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾(٧٨). وأول وحي أوحي الله إلى موسى عليه السلام بعد التوحيد كان أمرا بإقامة الصلاة قال تعالى: ﴿إِنَّنِيْ أَنَا اللَّهُ لآ إِلَهَ إِلاَّآ أَنَا فَاعْبُدْنِيْ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ﴾(٧٩) وقال جل وعلا على لسان عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّيْ عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِيْ نَبِيًّا ۞ وَجَعَلَنِيْ مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِيْ بِـالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾(٨٠)، وكان من وصايا لقمان لابنه الأمر بإقامة الصلاة، قال تعالى على لسانه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِـالْمَعْرُوْفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٨١).

أما الزكاة: التي من أهداف مشروعيتها التكافل الاجتماعي والتعاون والتعاطف بين أفراد المجتمع الإسلامي، فهي كذلك كانت من أصول جميع الشرائع. ففي الآيات السابقة ـ وغيرها مما هو في معناها ـ ما يدل على مشروعية الزكاة في الشرائع السابقة. قال تبارك وتعالى عن نبيّه إبراهيم عليه السلام وذريته: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِيْنَ ۞ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُوْنَ بِـأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوْا لَنَا عَابِـدِيْنَ﴾(٨٢). وإيتاء الزكاة كان أحد أجزاء الميثاق الذي أخذه الله تعالى من بني إسرائيل كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيْ إِسْرَآئِيلَ لاَ تَعْبُدُوْنَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِـالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِيْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِيْنِ وَقُوْلُوْا لِلنَّاسِ حُسْناً وَأَقِيْمُوْا الصَّلاَةَ وَآتُوْا الزَّكَاةَ﴾(٨٣).

أما الصوم فكذلك لا تخلو شريعة من مشروعيته، ويهدف إلى تزكية النفس وتحمّل الصبر على شهوتي البطن والفرج، وإلى التربية الروحية على ترقية الشعور بحرمان المحرومين، فيحدث في الصائمين الشعور بالرحمة والشفقة على الفقراء والمساكين مما يؤدي إلى الرفق بهم بالإنفاق والتصدق، وإضافة إلى ذلك فإن الصوم وسيلة لتقوى الله عزّ وجل قال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾(٨٤). وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صام نوح الدهر إلا يوم عيد الفطر ويوم الأضحى"(٨٥). وكان موسى عليه السلام وقومه بنوا إسرائيل يصومون يوم عاشوراء كما ورد في الحديث الصحيح عن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه قال: "قدم النبيّ صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام قال: فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه"(٨٦). وفي حديث صحيح آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصيام صيام داؤد عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما"(٨٧).

وأما الحج الذي يعتبر خامس دعامة من دعامات الشريعة الإسلامية فمشروعيته قديمة كذلك: فقد شرع على أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام وذلك حين أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج حيث قاله له: ﴿وَأَذِّنْ فِيْ النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوْكَ رِجَالاً وَعَلَىْ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ﴾(٨٨). وقد ورد في الحديث أن موسى ويونس بن متي عليهما السلام كانا يحجّان، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بوادي الأزرق فقال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق. قال: كأني أنظر إلى موسى وهو هابط من الثنية و له جوار إلى الله عزّ وجل بالتلبية، حتى أتى إلى ثنية هرشاء. قال: أي ثنية هذا؟ قالوا: ثنية هرشاء. قال: كأني أنظر إلى يونس بن متي على ناقة حمراء جعدة عليه جُبّة من صوف، خطام ناقته خلبة، وهو يلبّي"(٨٩).

ومما تقدم ذكره، يظهر جليا أن أصول العبادات لا تخلو شريعة منها، وكانت أمورا مشتركة بين الشرائع كلها بفوارق بسيطة في كميتها وكيفيتها ما اقتضته حكمته تعالى أولاً ثم مصالح عباده ثانيا.

٤- **الدعوة إلى الالتزام بمكارم الأخلاق من الصدق والأمانة والعفة وغيرها:**

فقد حثّ على العمل والالتزام بها جميع الشرائع. قال الله تعالى في شأن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ فِيْ الْكِتَابِ إِسْمَاعِيْلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُوْلاً نَّبِيًّا﴾(٩٠). وقال عزّ وجل في شأن يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُوْرًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِيْنَ﴾(٩١). وقال الله تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُوْرِ * وَلاَ تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلاَ تَمْشِ فِيْ الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُوْرٍ * وَاقْصِدْ فِيْ مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيْرِ﴾(٩٢) وأمثال ذلك كثيرة في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

٥- اتفاق أصول الحلال والحرام:

إن طلب الحلال وحفظ حقوق الآخرين وصيانة دمائهم وأعراضهم وأمثال ذلك مطلوب في جميع الشرائع، كما أن القتل والظلم والسرقة وغيرها من الخبائث محرمة في الشرائع كلها. قال تعالى آمراً أفضل رسله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يدعو أهل الكتاب على الالتزام والتحلّي بالأخلاق الكريمة الطيّبة، والاجتناب عن المحرمات والخبائث التي لا تختلف بين شريعة وأخرى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوْآ أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوْا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ * وَلاَ تَقْرَبُوْا مَالَ الْيَتِيْمِ إِلاَّ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوْا الْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوْا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوْا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُوْنَ﴾(٩٣). وقال عزّ وجل في شأن اليهود: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيْلِ اللّهِ كَثِيْرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوْا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِيْنَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا﴾(٩٤). وقال الله تعالى في موضع آخر من كتابه ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوْا بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُوْلُوْا عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُوْنَ﴾(٩٥).

وعلى الجملة، فإن جميع الشرائع تحافظ على الضروريات الست وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض. فكل ما من شأنه المحافظة على هذه الضروريات، فهو مشروع لجميع الأمم، وكلما من شأنه الضياع لهذه الضروريات، فهو محرم على جميع الأمم، وإن اختلفت الشرائع في اختيار الطرق إلى ذلك في بعض الجزئيات والتفصيلات.

المطلب الثالث: تصديق شريعة لاحقة لشريعة سابقة:

إن الله عزّ وجل لم يبعث نبيا من الأنبياء إلا وأنزل معه الكتاب ليحكم بين الناس، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللّهُ النَّبِيِّيْنَ مُبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ﴾(٩٦).

وقال عزّ وجل آمراً المؤمنين بالإيمان بالكتب التي أنزلت إلى أنبيائه: ﴿قُوْلُوْآ آمَنَّا بِـاللّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوْبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوْسَى وَعِيْسَى وَمَآ أُوتِيَ النَّبِيُّوْنَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ﴾(٩٧). وظاهر هاتين الآتين يدل على أنه لا نبيّ إلا ومعه كتاب منزّل فيه بيان الحق، طال ذلك الكتاب أم قصر، ودوّن ذلك الكتاب أم لم يدوّن، وكان ذلك الكتاب معجزا أو لم يكن كذلك، لأن كون الكتاب منزّلا عليهم لا يقتضي شيئاً من ذلك(٩٨). وقد أخبر القرآن الكريم أيضاً أن كل رسول أرسل وكل كتاب أنزل كان مصدقا لما قبله. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيْثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَآ آتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِـهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾(٩٩). قال عدد من كبار التابعين وسادتهم كالحسن البصري وطاوس وقتادة رحمهم الله عند تفسير هذه الآية: أخذ الله ميثاق النبيّين أن يصدق بعضهم بعضا(١٠٠). والإنجيل الذي أنزل على المسيح عيسى عليه السلام مصدق ومؤيد لما في التوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ آثَارِهِم بِـعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيْلَ فِيْهِ هُدًى وَنُوْرٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِيْنَ﴾(١٠١). وكذلك القرآن الذي أنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم مصدق للإنجيل والتوراة، ولكل ما أنزل قبله من الكتب. قال الله تعالى في شأن هذا الكتاب الخالد: ﴿وَأَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِـالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾(١٠٢).

يقول الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله: "إن مهمة القرآن الذي أنزل على خاتم الأنبياء ليست مقصورة على تصديق الكتب التي أنزلت قبله بل يهمن عليها، وهيمنة القرآن على الكتب السابقة تعني أن القرآن هو الحارس الأمين والرقيب عليها، ومن قضية الحراسة الأمينة على تلك الكتب ألا يكتفي الحارس بتأييد ما خلّده التاريخ فيها من حق وخير بل هو فوق ذلك أن يحميها من الدخيل الذي عساه أن يضاف إليها بغير حق، وأن يبرز ما تمس إليه الحاجة من الحقائق التي عساها أن تكون قد أخفيت منها"(١٠٣).

وعلى ضوء ذلك نستطيع أن نقول: إن الرسل يصدق بعضهم بعضا، وأن الشرائع التي جاؤوا بها أيضاً تُصدِّق لاحقتُها سابقتَها، وليس هناك خلاف بين شريعة وأخرى في أصولها الكلية ومقاصدها العامة، وإنما الخلاف في بعض الجزئيات والمسائل الفرعية بمقدار ما قدر الله تعالى من الخير والحكمة

في ذلك لكل جيل وزمان حتى أتمّ النعمة وأكمل الدين على يد خير البشرية وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالشريعة الكاملة الخالدة الخاتمة لجميع الشرائع ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْنًا﴾(١٠٤) ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ﴾(١٠٥).

المطلب الرابع: نسخ الشريعة الإسلامية للشرائع السابقة:

أجمع المسلمون على أن الشريعة الإسلامية التي جاء بها خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة للشرائع السابقة التي جاء بها الأنبياء والمرسلون قبله، واستدلوا في ذلك بما يلي من الأدلة:

أولا ـ الكتاب:

إن في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن هذا الكتاب ناسخ لما في الكتب السابقة عليه السلام إذا كان مخالفا له ولما جاء به شريعته صلى الله عليه وسلم منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيْثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَآ آتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيْ قَالُوْآ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوْا وَأَنَاْ مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِيْنَ﴾ فهذه الآية تفيد أن الله عزّ وجل أخذ الميثاق على النبيّين خاصة أن يبلغوا كتاب الله ورسالته إلى عباده، وأن يصدق بعضهم، وأخذ العهود على كل نبي أن يؤمن بمن يأتي بعده من الأنبياء وينصره إن أدركه فإن لم يدركه فعليه أن يأمر قومه بنصرته إن أدركه، فأخذ الميثاق من موسى أن يؤمن بعيسى، ومن عيسى أن يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم(١٠٦). ولما كان محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا نبي بعده، فإنه يقتضي أن تكون كل الأمم من أهل الكتاب وغيرهم أن يؤمنوا به وينصرونه، ولا شك أن الإيمان به صلى الله عليه وسلم والنصرة له لا يتم إلا باتباع ما جاء به وتنفيذ ما شرّعه لأمته من الأحكام، وذلك يستلزم نسخ شرائع الأمم السابقة إذا كانت مخالفة لما في شريعته صلى الله عليه وسلم.

٢- آيات قرآنية في بيان عموم الرسالة المحمدية إلى جميع البشر من أهل الكتاب وغيرهم من العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا﴾(١٠٧) وقوله عزّ وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيْرًا وَنَذِيْرًا﴾(١٠٨) وقوله جل وعلا: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُوْلاً وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيْدًا﴾(١٠٩).

وإذا كانت الرسالة المحمدية ـ على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم ـ عامة تخاطب جميع الناس، فهي إذن تشمل من كان في عهده صلى الله عليه وسلم، ومن سيأتي بعده سواء كان قد بلغته رسالة رسول أو لم تبلغه، وذلك يوجب نسخ جميع الشرائع قبلها إذا كانت مخالفة لشريعته صلى الله عليه وسلم.

٣- الآيات التي تأمر أهل الكتاب بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالكتاب الذي أنزل عليه، كقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ أُوتُوْا الْكِتَابَ آمِنُوْا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَّطْمِسَ وُجُوْهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللّهِ مَفْعُوْلاً﴾(١١٠) وقوله تعالى: ﴿وَآمِنُوْا بِمَآ أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُمْ وَلاَ تَكُوْنُوْآ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلاَ تَشْتَرُوْا بِآيَاتِيْ ثَمَناً قَلِيْلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُوْنِ﴾(١١١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلَمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُوْلُوْا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾(١١٢). فهذه الآيات ـ وأمثالها ـ تدل دلالة صريحة على دخول أهل الكتاب من اليهود والنصارى في زمرة المكلّفين بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من الشريعة، والإيمان به يستلزم الطاعة والتنفيذ لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم من أحكام، وذلك يوجب نسخ كل ما خالفه في أحكامه من الشرائع التي جاء بها أنبياء أهل الكتاب.

ثانيا ـ السنّة:

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الأنبياء وأتباعهم لو أدركوا بعثة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم ما وسعهم إلا اتباعه، منها:

١- روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأ عليه السلام فغضب وقال: "لقد جئتكم بها بيضاء نقية، والذي نفسي بيده لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعني"(١١٣).

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار"(١١٤).

فهذان الحديثان يدلان على أنه لا يجوز لأحد من الناس نبيا كان أو غيره أن يتبع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فيما تخالفه من الأحكام.

٣- الأحاديث الدالة على عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للناس جميعا، وهذا النوع من الأحاديث أيضاً كثيرة نكتفي بحديث واحد منها وهو:

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً فأيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"(١١٥). وهذا الحديث يدل على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى الناس جميعا، من غير استثناء أو تقييد بزمن دون زمن، ولا بقطر دون قطر، فالعموم مكاني كما هو زماني، وهذا يؤكد أن أي شريعة سواها تكون مرفوضة منسوخة ما لم تقرها الشريعة الإسلامية.

ثالثا ـ المعقول:

ومما يدل على جواز نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة، المعقول، وذلك: لأن النسخ لا يستلزم منه محال عقلي ولا نقص في ذات الله تعالى ولا صفاته، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً، سواء قلنا: إن أحكام الله تعالى معللة بعلل ومصالح كما يقول المعتزلة، أو أنها غير معللة، بل إن الله جل وعلا هو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار ما يريد، كما يقول أهل السنة والجماعة.

فعلى مذهب المعتزلة: لا يمتنع عقلا أن يعلم الله سبحانه وتعالى أن في الفعل مصلحة في وقت، فيأمر به، وأن فيه مضرّة في وقت آخر فينهى عنه، فإن المصالح تختلف حسب اختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال ومع هذا الاختلاف لا يكون النسخ ممتنعا. وكذلك على مذهب أهل السنة والجماعة ليس في العقل ما يمنع من أن يأمر الله عباده بما يشاء في وقت، وينهاهم عما يشاء في وقت آخر، وأن يبقي من أحكامه ما يشاء، وينسخ منها ما يشاء، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه، ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده ﴿لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُوْنَ﴾(١١٦) ﴿فَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُوْلُ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ﴾(١١٧) ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ﴾(١١٨).

ولكن ليس معنى ذلك أن الله عزّ وجل عابث أو مستبد أو ظالم ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيْدِ﴾(١١٩) ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾(١٢٠) ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾(١٢١) فأفعاله تعالى صادرة عن علم ورحمة مقرونة بالرأفة والشفقة، غير خالية عن حكمة.

هذا، وقد اقتضت حكمته عزّ وجل أن يختم الرسالات السماوية بالرسالة المحمدية حيث جعل فيها ما يكفل بقاءها وحفظها، وتلبيتها لحاجات الأمم ومصالح الشعوب، وقد تكفل الله تعالى بحفظ مصادرها من التحريف والتبديل، ومن الزيادة والنقصان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُوْنَ﴾(١٢٢) كما تكفل سبحانه وتعالى بإكمال ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم

وإتمامه، فهو أكمل الأديان الإلهية وأتمها ﴿اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْنًا﴾.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: "هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبيّ غير نبيّهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيْء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف"(١٢٣).

المبحث الثالث: أوجه المقارنة الإجمالية بين الشريعة الإسلامية وشرع من قبلنا

أ- من جهة العالمية والقومية.

ب- من جهة الخلود والتوقيت.

ج- من جهة اليسر والشدة.

هذه هي أبرز الخصائص التي يتصف بها كل من الشريعة الإسلامية والشرائع السابقة، ولا ننفي وجود خصائص أخرى بينها إلا أن ما ذكرناه هو أهمها. والجدير بالذكر أن المقارنة إنما تكون في الأحكام العملية الفرعية دون الأمور العقدية والأحكام الأصلية؛ لأن ذلك مما اتفقت عليه الشرائع السماوية على ما تقدم ذكره.

وفيما يلي أتناول الكلام عن شرح وبيان تلك الخصائص:

أولا ـ شرع من قبلنا شرائع قومية، والشريعة الإسلامية شريعة عالمية:

فلو استعرضنا الآيات القرآنية، وتتبعنا الأحاديث النبوية، لوجدنا هذه الخصيصة جلية.

فكل الأنبياء والمرسلين الذين بعثوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إنما بعثوا لقومهم خاصة، وكان كل منهم يوجه الخطاب لقومه دون غيرهم. وعنوان القومية الخاصة هي الطابع البارز والعلامة الواضحة في الشرائع السابقة. ولثبوت ذلك نذكر بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حسب ما يلي:

أ- الآيات القرآنية:

قال الله تعالى حكاية عن دعوة نبيه نوح عليه السلام: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوْحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوْا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾(١٢٤). وعن دعوة نبيّه هود عليه السلام: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوْا اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾(١٢٥). وعن دعوة نبيّه صالح عليه السلام:

﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوْا اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾(١٢٦). وعن دعوة نبيّه لوط عليه السلام: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِـهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِيْنَ﴾(١٢٧). وعن دعوة رسوله شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوْا اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾(١٢٨). وعن دعوة خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِبْرَاهِيْمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوْا اللَّهَ وَاتَّقُوْهُ﴾(١٢٩). وعن نبيّه موسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُوْنَنِيْ وَقَد تَّعْلَمُوْنَ أَنِّيْ رَسُوْلُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾(١٣٠). وعن رسوله عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِيْ إِسْرَآئِيْلَ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِـرَسُوْلٍ يَأْتِيْ مِنْ بَعْدِيْ اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾(١٣١).

هكذا كان كل رسول بعث إلى قومه خاصة لا يبلّغ دعوته ورسالته إلا إليهم، كما قال الله تعالى في شأن نبيّه شعيب عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِيْ أَنْ يُصِيْبَكُم مِثْـلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوْحٍ أَوْ قَوْمَ هُوْدٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوْطٍ مِّنكُمْ بِبَعِيْدٍ﴾(١٣٢). ففي هذه الآيات اقتصار دعوة كل رسول لقومه المبعوث إليهم، فلا عجب من أن يجتمع في زمان واحد أكثر من رسول، لأن لكل أمة رسولا. كما قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُوْلٌ﴾(١٣٣) وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِيْ كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُوْلاً أَنِ اعْبُدُوْا اللّهَ وَاجْتَنِبُوْا الطَّاغُوْتَ﴾(١٣٤). وإذا كان شرع من قبلنا ذا طابع قومي، فالشريعة الإسلامية على خلاف ذلك، فهي ذات طابع عالمي موجهة إلى جميع البشر دون تقييد ولا تخصيص عرباً كانوا أو عجماً، بَلَغَتْهُ رسالة رسول من قبل أو لم تبلغه.

وقد دلت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على ذلك بأساليب مختلفة منها:

١- ما جاء فيه التصريح بعالمية رسالة محمد صلى الله عليه وسلم للناس بأسلوب الخبر كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُوْلاً وَكَفَى بِـاللّهِ شَهِيْدًا﴾(١٣٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيْرًا وَنَذِيْرًا﴾(١٣٦).

٢- ما جاء التصريح به من أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أرسل لإنذار الناس أو أوحي إليه القرآن لينذر به الناس، وذلك بأسلوب الخبر أيضاً كقوله تعالى: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيْزِ الْحَمِيْدِ﴾(١٣٧) وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِيْ نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُوْنَ لِلْعَالَمِيْنَ نَذِيْرًا﴾(١٣٨).

٣- ما جاء التصريح به من أن القرآن ذكر للبشريه كلها، وهذا بأسلوب الخبر أيضاً كقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِيْنَ﴾(١٣٩) وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِيْنَ﴾(١٤٠).

٤- ما جاء التصريح به بعموم الرسالة بأسلوب الطلب كقوله تعالى: ﴿قُلْ يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا الَّذِيْ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ﴾(١٤١)، وقوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ الرَّسُوْلُ بِالْحَقِّ مِنْ رَّبِّكُمْ فَآمِنُوْا خَيْرًا لَّكُمْ﴾(١٤٢).

ب- الأحاديث النبوية:

كما تضافرت الآيات القرآنية على عمومية رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كذلك تضافرت الأحاديث النبوية في الدلالة عليها، من ذلك:

١- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، و ... وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة"(١٤٣). فقد دل هذا الحديث على أن الله تعالى خصّ محمدا صلى الله عليه وسلم في رسالته بخصائص لم تعط لأحد سواه، ومنها: أن كل نبيّ كان يبعث إلى قومه خاصة أما هو عليه السلام فقد بعث إلى الناس كافة.

٢- ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار"(١٤٤). والمراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة، والحديث نص على دخول اليهود والنصارى في الدعوة، ولو لم يكن الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم واجباً لما توعّد الرسول من لم يؤمن به بالنار. وذكر اليهودي والنصراني من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإذا توعّد اليهودي والنصراني اللذان هما آخر الأمم عهدا بالأنبياء وبالكتاب السماوية، وكتاباهما لا يزالان بأيديهما، فإن غيرهم من المجوس والوثنيين داخل في الوعيد من باب أولى.

هذا، وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا من الصحابة والتابعين ومن تبعهم على اختلاف مذاهبهم الفكرية على عموم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس أجمعين. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عزّ وجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم إلى جميع الثقلين الإنس والجن وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به وطاعته، و ... وهذا أصل متفق

عليه بين الصحابة والتابعين بإحسان وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين من أهل السنّة والجماعة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين"(١٤٥).

ثانيا ـ شرائع من قبلنا مؤقتة والشريعة الإسلامية شريعة خالدة:

اقتضت حكمة الله العالية أن تراعي في تنزيله الشرائع ما يتناسب مع تقدم الأمم وتطورها، وذلك بالنظر إلى اختلاف حاجات كل أمة لأنواع الإصلاح والتوجيه. فعلى سبيل المثال عهد نبيّ الله نوح عليه السلام كان في حاجة ماسة إلى تصحيح العقيدة وإخراج قومه من عبادة الأوثان إلى عبادة رب العباد، وذلك، لأن الشرك والوثنية قد عمّت في قومه، فركّزت شريعة نوح عليه السلام على العقيدة والعبادة لله تعالى وحده، ولم تكن التشريعات المتعلقة بالمعاملات والجنايات والعلاقات بين الأمم بحاجة إلى تنظيمها، لأن قومه لم يكونوا بحاجة إلى مثل ذلك، وهكذا قوم صالح وشعيب ولوط عليهم السلام. وكل ذلك كان يتطلب توجيها خاصا وأحكاما ذات طابع خاص مما يتناسب مع واقع علاقات هذه الأمم المنعزلة والبيئات المحدودة، دون زيادة عن الحاجة بالطريقة التي تضمن أفضل وسائل العلاج لتلك الأقوام والبيئات. لذلك، نرى الشرائع السابقة محدودة مؤقتة لم تحمل معها من الحيوية والمرونة ما يوافق الحياة البشرية كلها، إذ كانت أحكامها إنما تخاطب القوم المنزلة عليهم فقط، وهي تؤدي بذلك دورا خاصا ينتهي بانتهاء فترته الزمنية مما يجعل البشرية بعد ذلك تحتاج إلى تشريع آخر بصورة تتلاءم مع ظروفها ونفسياتها، لهذا كانت الشرائع تتوالى وتتابع إلى أن جاءت الشريعة الخاتمة بصورة تتناسب مع الفطرة الإنسانية السليمة وتساير تطورات الإنسان العقلية والثقافية والحضارية، فأنهت بها الحاجة إلى تشريع آخر حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وإذا كانت الشرائع السابقة مؤقتة لفترة معيّنة قد حددها الله سبحانه وتعالى لها، فالشريعة الإسلامية على خلاف تلك الشرائع شريعة خاتمة ختم الله بها الشرائع، وهي خالدة كذلك إلى يوم القيامة وذلك لأن حامل هذه الشريعة هو خاتم الأنبياء والمرسلين الذي لا نبيّ ولا رسول بعده، ولا شريعة تنزل بعد شريعته.

وقد دل على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع الأمة الإسلامية، وإليك بيان هذه الأدلة بنوع من الإيجاز:

أولا ـ الآيات القرآنية:

إن في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل دلالة واضحة على أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن شريعته خاتمة الشرائع، نكتفي بذكر آيتين منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا﴾(١٤٦). يقول العلامة الألوسي(١٤٧) رحمه الله في تفسير هذه الآية: "... والمراد بالنبيّ ما هو أعمّ من الرسول فيلزم من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيّين كونه خاتم المرسلين، والمراد بكونه صلى الله عليه وسلم خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوّة في أحد من الثقلين بعد تحلّيه عليه الصلاة السلام بها في هذه النشأة"(١٤٨). وعلى هذا، فإن نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان لا يقدح في ذلك؛ لأنه كان نبيًّا قبل تحلّي نبيّنا صلى الله عليه وسلم بالنبوّة في هذه النشأة. ثم أنه عليه السلام حين ينزل باق على نبوّته السابقة لم يعزل عنها بحال، لكنه لا يتعبد بها لنسخها في حقه وحق غيره، وتكليفه بأحكام هذه الشريعة أصلا وفرعا، فلا يكون إليه عليه السلام وحي ولا نصب أحكام، يكون خليفة لرسول صلى الله عليه وسلم وحاكما من حكام ملّته بين أمته بما علمه في السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة السلام (١٤٩).

ب- قال الله تعالى عزّ وجل: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّهِ شَهِيْدٌ بِيْنِيْ وَبَيْنَكُمْ وَأُوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾(١٥٠) وموضع الاستدلال من هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿لِأُنْذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ فإنه تعالى أوحى إلى نبيّه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم هذا القرآن ليبلغه إلى قومه، فينذره به ومن بلغه هذا القرآن سواء كان موجودا وقتئذ أم لم يوجد بعد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

يؤيد ذلك ما ذكره الإمام أبو السعود رحمه الله بقوله: "أي لأنذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه من الأسود والأحمر ومن الثقلين، أو لأنذركم به أيها الموجودون ومن سيوجد بعد إلى يوم القيامة، وهو دليل على أن أحكام القرآن تعمّ الموجودين يوم نزوله ومن سيوجد إلى يوم القيامة"(١٥١).

ومن الحكم في كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين: أن الله عزّ وجل شرع له من الأحكام ما تنطبق على مصالح الناس في كل زمان ومكان؛ لأن القرآن لم يدع أيا من أمهات المصالح إلا جلاها، ولا مكرمة من أصول الفضائل إلا أحياها، فتمّت الرسالة برسالته إلى الناس أجمعين، وظهر مصداق ذلك بخيبة من ادعى النبوّة بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها(١٥٢).

ثانيا ـ الأحاديث النبوية:

إن الأحاديث الدالة على انقطاع النبوّة والرسالة ـ بعد بعثته صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين كثيرة جدا، اكتفي منها بحديثين اثنين هما:

أ – قوله عليه السلام: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها ... وأنه سيكون في أمتي كذّابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبيّ وأنا خاتم النّبيّين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق"(١٥٣). فقوله صلى الله عليه وسلم "وأنا خاتم النّبيّين لا نبي بعدي" في هذا الحديث نصٌّ صريح في الموضوع لا يحتاج إلى تفسير ولا إلى تأويل.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنَى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به يتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين"(١٥٤). وموضع الاستدلال من هذا الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم "فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين" وهو كالحديث السابق نص صريح في كونه عليه السلام خاتم النبيين وأنه لا نبي بعده إلى يوم القيامة.

ثالثا ـ الإجماع:

فقد اتفقت الأمة الإسلامية على أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن شريعته خاتمة الشرائع كلها، فلا نبوّة بعد نبوّته، ولا شريعة بعد شريعته. وعلى ضوء هذه الحجج الدامغة، والبراهين القاطعة أن نقول: إن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع، ورسالته صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات، وأن هذا أمر عُلِم من الدين بالضرورة، وقد علمنا أنه مما نطق به الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة، فيكفر من ادعى خلافه، ويقتل إن أصرّ.

ثالثا ـ من جهة اليسر والشدة:

إن الشريعة الإسلامية تتميّز بخصيصة اليسر والسهولة، فهي شريعة سهلة سمحة لا حرج فيها ولا ضيق، شريعة لا تحمل في طياتها تكليفا يتجاوز طاقة المكلف، بخلاف الشرائع السابقة، فإنها مليئة بأحكام شاقة وآصار وأغلال، من أبرز أمثالها شريعة التوراة التي تعد من أشهر الشرائع السابقة التي وصلت إلينا، حيث مظاهر الشدة والقسوة فيها واضحة جلية، أذكر على سبيل المثال منها:

١– قتل النفس كان توبة لبني إسرائيل من عصيانهم، ولا شك أنه أمر يعتبر من أعظم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، يذكرنا الله عزّ وجل بما قاله موسى عليه السلام لقومه بهذا الصدد فيقول

عزّ وجل من قائل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوْسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْآ إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوْآ أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ﴾(١٥٥). قال سفيان(١٥٦) بن عيينة رحمه الله: "التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم، وكانت توبة بني إسرائيل القتل"(١٥٧).

٢- تحريم العمل يوم السبت:

كان يوم السبت عند بني أسرائيل يوما مقدسا يجب تقديسه واحترامه، فلا يجوز الاشتغال عنه، فمن عمل فيه وشغل عنه عوقب، يرشدنا إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِيْ كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُوْنَ فِيْ السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيْهِمْ حِيْتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لاَ يَسْبِتُوْنَ لاَ تَأْتِيْهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُم بِمَا كَانُوْا يَفْسُقُوْنَ﴾(١٥٨). إلى أن قال ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوْا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوْا قِرَدَةً خَاسِئِيْنَ﴾(١٥٩). وقد ورد في الكتاب المقدس عند اليهود أن عقاب من اعتدى يوم السبت هو القتل وهذا نصه: "ولما كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلا يحتطب حطبا في يوم السبت، فقدم الذي وجدوه يحتطب حطبا إلى موسى وهارون وكل الجماعة، فوضعوه في المحرس، لأنه لم يعلن ماذا يفعل به، فقال الرب لموسى قتلا يقتل الرجل يرجمه بحجارة كل الجماعة خارج المحلة، فأخرجه كل الجماعة إلى خارج المحلة ورجموه بحجارة فمات كما أمر الرب"(١٦٠).

٣- تحريم بعض الطيبات عليهم:

كانت الطيبات مباحة لهم، فحرم الله عليهم بعضها بما اقترفوه من المعاصي، وما ارتكبوه من المظالم، يقول عزّ وجل ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِيْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيْلِ اللّهِ كَثِيْرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوْا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾(١٦١) ويقول في موضع آخر: ﴿وَعَلَى الَّذِيْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِيْ ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ الْحَوَايَآ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُوْنَ﴾(١٦٢).

وورد في الكتاب المقدس أيضاً تحريم كثير من الحيوانات وبعض اللحوم الطيبات(١٦٣). ومن الشدة فيها كذلك قطع موضع النجاسة من الثياب، وقيل من البدن أيضاً، وصرف ربع المال في الزكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في أماكن معيّنة كالصوامع والبيع والمعابد، وغيرها مما رفعه الله من هذه الأمة. وأما الشريعة الإسلامية، فكما قلت شريعة سهلة سمحة، إذ القرآن الكريم الذي هو مصدرها ميسر

للذكر، وعقيدتها ميسرة للفهم، وأحكامها قابلة للتنفيذ والتطبيق من غير مشقة تفوق طاقة البشر، بل اليسر والسهولة من خصائص هذه الشريعة الغرّاء، التي لا توجد في غيرها من الشرائع.

وقد دلت على ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة، نذكر شيئا منهما:

أ – الآيات القرآنية:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١٦٤) وقوله جل وعلا: ﴿مَا يُرِيْدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(١٦٥)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيْدُ اللّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾(١٦٦) وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(١٦٧) وقوله تعالى: ﴿لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(١٦٨) وقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَآ آتَاهَا﴾(١٦٩) وقوله تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(١٧٠).

فهذه الآيات ـ وغيرها كثيرة ـ تدل دلالة واضحة وصريحة على رفع الضيق والحرج عن الشريعة الإسلامية، وأن الله عزّ وجل وضع عنها الإصر والغلال التي كانت على الأمم السابقة، ولم يكلف أحدا من هذه الأمة بما يتجاوز طاقته ويفوق وسعه، ولذلك أباح ربنا عزّ وجل في هذه الشريعة الفطر للمسافر والمريض، والتيمم لمن لم يجد الماء أو خشي الضرر على نفسه إن استعمله، وأكلَ الميتة للمضطر الخائف على نفسه من الهلاك جوعا إن امتنع منه. وغيرها من الرخص المخففة منها.

ب– الأحاديث النبوية:

إن الأحاديث النبوية التي تدل على يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها ـ كالآيات القرآنية كثيرة منها:

قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"(١٧١) وقد وضع البخاري ترجمة باب في صحيحه فقال: "باب الدين يسر" وعلق عليه ابن حجر بقوله: "قوله: باب الدين يسر أي دين الإسلام ذو يسر أو سُمِيَّ الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم"(١٧٢). وقوله عليه السلام "إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُلجة"(١٧٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "... عليكم بما تطيقون، فو الله لا يملُّ الله حتى تملُّوا، وكان أحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه"(١٧٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "... فإنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين"(١٧٥) وحينما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن

قال لهما: "يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا"(١٧٦). وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"(١٧٧). والأدلة التي تدل على يسر الشريعة الإسلامية كثيرة تفوق الحصر، فمن أراد المزيد، فعليه بكتاب "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص ٥٧-٩٧.

الفصل الأول: موقف الأصوليين من الاحتجاج بشرع من قبلنا قبل البعثة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أقوال الأصوليين في المسألة:

بعد أن تحدثنا في التمهيد عن مفهوم الشريعة، وعلاقة شرع من قبلنا بالشريعة الإسلامية بشيء من التفصيل، نريد الآن أن ندخل في صلب الموضوع الذي هو موقف الأصوليين من الاحتجاج بشرع من قبلنا، وقسمت الحديث فيه إلى فصلين: **الأول منهما** في موقفهم من الاحتجاج به قبل البعثة، **والثاني** في موقفهم من الاحتجاج به بعد البعثة، فنبدأ بالمبحث الأول من الفصل الأول بتوفيق من الله تعالى وحده ونقول:

إن أصل هذه المسألة (الاحتجاج بشرع من قبلنا قبل البعثة) هو تعبّد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، ومعنى ذلك: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبل أن يبعث وينزل عليه الوحي بالشريعة أو لم يكن متعبدا بذلك؟ فالجواب على هذا السؤال يحتاج إلى وقفة علمية، لنبيّن فيها موقف الأصوليين من هذه المسألة، ونوجز آراءهم الكثيرة - في - ثلاثة(١٧٨) آراء مشهورة هي كالآتي:

الرأي الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع قبل بعثته، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي في تعيين أي شرع تعبَّد به صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقوال هي:

أ- قيل: أنه كان متعبدا بشريعة أبيه إبراهيم عليه السلام وبه قال جمع من العلماء وصححه الواحدي(١٧٩)، ونسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله.

قال أبو منصور(١٨٠) البغدادي الشافعي: وبه نقول. وعزاه أبو علي الجبائي(١٨١) إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله عن الجميع.

ب- قيل: كان متعبدا بشريعة آدم عليه السلام.

ج- قيل: كان متعبدا بشريعة نوح عليه السلام.

هـ- قيل: كان متعبدا بشريعة عيسى عليه السلام.

و- قيل: كان متعبدا بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ منها واندرس.

د- قيل: كان متعبدا بشريعة موسى عليه السلام.

ز- قيل: كان متعبدا بشرعٍ لكن لا ندري بشرع مَنْ تعبده الله(١٨٢).

الرأي الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا بشرع قبل بعثته. وعليه إجماع المعتزلة، وصار إليه جماهير المتكلّمين. ثم اختلف أصحاب هذا الرأي في تعبُّده صلى الله عليه وسلم عقلا: فقالت المعتزلة: إن ذلك محال عقلا. وقال بجوازه عقلا جمع من العلماء ولكن لم يقع(١٨٣).

الرأي الثالث: التوقف، وبه قال إمام الحرمين(١٨٤)، والغزالي(١٨٥)، والآمدي(١٨٦)، وغيرهم واختاره الإمام النووي(١٨٧).

ثم اختلف هؤلاء القائلون بالتوقف. فقيل: نعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبّدا، ونتوقف في عين ما كان متعبدا به. وقيل: نتوقف أصلا، فجاز أن يكون متعبدا وأن لا يكون(١٨٨).

المبحث الثاني: الأدلة:

قد ذكرنا آراء العلماء في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل البعثة، وأقوالهم المختلفة، والآن نأتي إلى الأدلة التي استدلوا بها ونناقشها ثم نختار منها ما هو أقرب إلى الصواب في ضوء الأدلة، ذلك كما يلي:

أولا: أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بتعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل البعثة: فقد استدل هؤلاء بأدلة كثيرة أهمها:

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل البعثة يتعبد ببعض العبادات كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، والصدقة، والطواف بالبيت، وذكاة الحيوان، وأكل اللحم، والتجنب عن أكل الميتة ونحوها مما لا مجال للعقل في الإرشاد إليه إلا بوحي إلى رسول من الرسل(١٨٩). ونوقش هذا الدليل: بأنه لم يسلم ثبوت شيء من هذه العبادات بنقل يُوثق به، وعلى فرض ثبوته، فإنه لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بفعل تلك العبادات وِفْقاً لشريعة أحد من الأنبياء قبله، لاحتمال أن يكون ما فعله من العبادات المذكورة إنما فعله جملة للتبرك بفعل ما نقل إليه من أفعال

الرسل قبله، وقد اندرس تفصيله. يؤيد هذا ما قاله الغزالي رحمه الله: "وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن شيئا من ذلك لم يتواتر بنقل مقطوع به ولا سبيل إلى إثباته بالظن. الثاني: أنه ربما ذبح الحيوان بناء على أنه لا تحريم إلا بالسمع ولا حكم قبل ورود الشرع، وترك الميتة عيافة بالطبع كما ترك أكل الضب عيافة، والحج والصلاة إن صح فلعله تبركا بما نقل جملته من أنبياء السلف وإن اندرس تفصيله(١٩٠).

٢- إن دعوة من تقدّمه من الرسل عليهم السلام كانت عامة إلى جميع المكلفين، والنبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذه الدعوة العامة. ونوقش هذا، بأن هذا العموم ليس بصحيح؛ لأنه ليس هناك دليل يدل على أن كل نبي كان يدعو جميع المكلفين إلى اتباعه، بل العكس هو الصحيح كما تقدم في المقارنة. فدعوة موسى وعيسى ـ عليهما السلام ـ كانت خاصة لبني إسرائيل، ولا عبرة بما يدعيه النصارى من عمومية دعوته عليه السلام لجميع الناس؛ لأنه لا حجة لهم بذلك أولا، وهي دعوى تخالف القرآن والسنة الصحيحة ثانيا. يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه لم ينقل إلينا على التواتر عنهما ـ عليهما السلام ـ عموم صيغة حتى ننظر في فحواه، فلا مستند لهذه الدعوى إلا المقايسة بدين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والمقايسة في مثل هذا باطل، وإن كان عموم فلعله استثني عنه من ينسخ شرعتهما.

الثاني: أنه ربما كان زمان فترة الشرائع واندراسها وتعذر القيام بها، ولأجله بعث محمد صلى الله عليه وسلم فمن أين يعلم قيام الحجة على تعميم شريعتيهما"(١٩١).

٣- واستدل من قال إنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشريعة أبيه إبراهيم عليه السلام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾(١٩٢) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(١٩٣)، وبأنها الشريعة الكبرى. ومن قال بشريعة آدم عليه السلام استدل: بأنها أول الشرائع ولجميع أولاده. ومن قال بشريعة نوح عليه السلام استدل بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾(١٩٤) وبأنه أول الرسل. ومن قال بشريعة موسى عليه السلام استدل بأنه صاحب الكتاب الذي لم ينسخ أكثر أحكامه، إذ عيسى عليه السلام كان موافقا له في بعضها. ومن قال: أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشريعة عيسى عليه السلام استدل بأنه أقرب الأنبياء إلى زمان بعث النبي صلى الله عليه وسلم(١٩٥).

ونوقشت هذه الأدلة كالآتي:

إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ كان في التوحيد الذي لم يختلف فيه أحد من الأنبياء، وأن كلاً منهما موجّه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وكلامُنا فيما قبلها. ودعوة عموميةِ شريعة آدم عليه السلام لجميع أبنائه غير صحيحة بدليل أن الله عزّ وجل أرسل رسلاً متتابعين بعده، ولأن شريعته قد اندرست معالمها. وكذلك قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ وارد في التوحيد، كما أنه موجّه إليه صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وكلامُنا ليس فيها. وأما قول من قال: إنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع موسى أو عيسى عليهما السلام فقد سبق الرد عليه. وقول هذا القائل: إن موسى عليه السلام صاحب الكتاب الذي لم ينسخ أكثر أحكامه، وإن عيسى عليه السلام كان أقرب الأنبياء إلى بعثه فغير صحيح لأمور.

أ- إن التوراة التي أنزلت إلى موسى، والإنجيل الذي أنزل إلى عيسى ـ عليهما السلام ـ حُرِّفا، فكيف يتعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب المحرّف ويعتمد عليه؟

ب- ثبت في السيرة النبوية المطهرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعيش في مكة المكرمة ولم يخرج منها إلا مرتين إلى الشام للتجارة لمدة وجيزة، وديانة اليهودية والنصرانية لم يكن لهما أتباع في مكة ـ زادها الله شرفا وعزة.

ج- وثبت أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمّيّاً لا يقرأ ولا يكتب، ولم يعرف عنه أنه كانت له صله باليهود والنصارى قبل بعثته.

وبذلك فنّدت أدلة القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء قبل بعثته، ولم يبق لهم دليل يُعوَّل عليه في هذه المسألة.

ثانيا ـ أدلة القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشرع من قبله قبل البعثة:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي:

١- أنه لو كان متعبدا بشرع أحد، لوجب عليه الرجوع إلى علماء تلك الشريعة والاستفادة منهم والأخذ بقولهم، ولو كان كذلك لاشتهر ولنقل بالتواتر قياسا على سائر أحواله، فحيث لم ينقل علمنا أنه كان متعبدا بشرعهم.

٢- أنه لو كان على دين قوم لافتخر به أولئك القوم ولنسبوه إلى أنفسهم ولاشتهر ذلك.

٣- أنه لو كان متعبدا بشرع قبل البعثة لكان ذلك غضا من نبوته صلى الله عليه وسلم.

٤- أنه لم يكن على شريعة نبي؛ إذ لو كان لتواتر، فإن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا التواتر البواعث على نقلها(١٩٦).

ونوقشت هذه الأدلة بما يلي:

إن هذه الأدلة لا تفيد علما قطعيا بعدم تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله، وإنما تفيد عدم العلم وعدم النقل فقط لا عدم الوقوع، وعدم العلم والنقل لا يدل على تعبده صلى الله عليه وسلم على وجه القطع واليقين، إنما يفيد الظن. وهذا الظن أيضاً معارض بالظن الذي تفيده أدلة القائلين بالتعبد المذكورة. وكذلك لا يلزم من تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع قبل البعثة الاشتهار وتواتر النقل، لأن الناس ما كانوا يهتمون بأمره ولا يتتبعون أحواله قبل بعثته، بخلاف ما بعد البعثة. وقد انصرف الناس بعد بعثته صلى الله عليه وسلم عن أمر الدين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتديَّن به، لشغل أذهانهم بالدين الجديد الذي جاء به، واشتغالهم بنشره، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله. كما أنه لا يلزم من تعبده بشرع رجوعه إلى علمائه والاستفادة منهم؛ إذ كم من متديِّن بدينٍ لا يعلم عنه أهل دينه. وأما افتخار أهل الدين به، فإن كانوا ممن أسلم، فقد تركوا دينهم واتبعوه ويكفيهم ذلك فخرا، و إن كانوا ممن جحد نبوّته ولم يدخل في الإسلام، فكيف يفتخرون به وقد نصبوا له العداء وحاربوه. وأخيراً لا يلزم من تعبُّده صلى الله عليه وسلم بشرع قبل البعثة الغض من نبوته، لأنه لو كان فيه غض من نبوته، لنفاه الله عنه صلى الله عليه وسلم بدليل مقطوع به. ولأن الله عزّ وجل قد تعبَّد رسوله بعد بعثته بكثير من الأحكام الثابتة في الشرائع السابقة كالصلاة إلى بيت المقدس مدة سبعة عشر شهرا ثم نسخ، وصيام عاشوراء ـ قبل النسخ ـ، ومناسك الحج وغير ذلك، فلم يكن فيه غضّ من نبوّته صلى الله عليه وسلم(١٩٧).

ثالثا- أدلة القائلين بالتوقف:

استدل هؤلاء بعدم تبيُّن الحق في المسألة لتعارض أدلة الطرفين وتكافئهما؛ قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله في الرد على القائلين بعدم تعبده صلى الله عليه وسلم بشرع قبل البعثة: "إنه لو كان منسلخا عن التكليف أربعين سنة، متميّزا عن أصناف الخلائق بأجمعهم، لتوفرت البواعث على نقله، فإذا لم ينقل هذا ولا ذاك توقفنا"(١٩٨). وقال في موضع آخر: "والمختار أن جميع هذه الأقوال جائز عقلا لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع، فلا بد من التوقف فيه"(١٩٩). وقال أبو الخطاب(٢٠٠): "ومن قال بالوقف احتج بأنه لو تعبد لخلط أهل الملل وسأل عن شرائعهم ولم ينقل

ذلك، ولو لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه، وتعبد وصام، وقد نقل عنه مستفيضا أنه كان يتحنّث بحِراء الأيام المتشابهات حتى أوحي إليه، وذلك لا يحسن إلا شرعا، فدل على أنه كان متعبدا بشرع من قبله، وإذا تعارض الدليلان، وجب الوقف حتى يتبيّن الحق"(٢٠١).

رابعا- الرأي الراجح في المسألة:

قبل أن أذكر الرأي الراجح من تلك الآراء الثلاثة، أود أن أنبه على أن الخلاف المذكور في هذه المسألة يتحقق في الأحكام التكليفية الفرعية دون الأحكام الاعتقادية الأصلية؛ لأنه مما لا خلاف بين العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل بعثته على عقيدة التوحيد، ولم يكن على ما كان عليه قومه، فلم تصبه أنواع الشرك والوثنية التي كانت سائدة بين قومه، بل كان مؤمنا بالله عزّ وجل موحداً له ومنزّها عنه تعالى جميع أنواع الشرك. وقد صرّح الإمام القرافي(٢٠٢) رحمه الله بذلك حيث قال: "حكاية الخلاف في أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبدا قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصا بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلّفين بها إجماعا. ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم، ولو لا التكليف لما عذبوا، فهو عليه الصلاة والسلام متعبد بشرع من قبله فيها لا مرية فيه، وإنما الخلاف في الفروع خاصة، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع"(٢٠٣).

وبعد هذا التوضيح واستعراض أدلة الآراء الثلاثة ومناقشتها مناقشة علمية، يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الفريق الثالث القائل بالتوقف هو الراجح، وذلك لأمرين:

الأول: أن البحث عن هذه المسألة مما لا ثمرة له كثيراً في الواقع العملي. قال إمام الحرمين: "هذه المسألة لا يظهر لها فائدة، بل تجري مجرى التواريخ المنقولة"(٢٠٤).

الثاني: إن أدلة القائلين بالتعبد تتكافأ مع أدلة القائلين بعدم التعبد ـ كما سبق ـ وكلا الفريقين لا تتجاوز أدلته درجة الظن ولا تتصل إلى درجة القطع واليقين، وإذا تعارضتا تساقطتا، فلم يبق إلا التوقف.

الفصل الثاني: موقف الأصوليين من الاحتجاج بشرع من قبلنا بعد البعثة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

إن العبارة التي استعملها الأصوليون في مسألة الاحتجاج بشرع من قبلنا من عدمه عبارة مجملة، توهم دخول ما ليس من هذه المسألة فيها، وذلك كقولهم: "هل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم

يرد في شرعنا ما يدل على نسخه أو ليس بشرع لنا؟ حيث يفهم منه أن جميع الشرائع السابقة للإسلام من شريعة اليهود، وشريعة النصارى وغيرهما يكون شرعا لنا ما لم ينسخ بشرعنا؟ وكذلك نجد المانعين من الاحتجاج بشرع من قبلنا يقولون: "لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا بشرع من قبلنا، لما توقف في بعض الأحكام كالظهار، واللعان، والميراث وغيرها من الأحكام التي توقف فيها منتظراً الوحي، لأن أحكامها مبيّنة في التوراة(٢٠٥) فإن هذا الدليل أيضاً يوهم ما أوهمته العبارة السابقة من العموم والشمول لجميع الشرائع السابقة للإسلام. لذلك أحببت ـ قبل الدخول في المسألة ـ أن أوضح محل النزاع وموضع الخلاف فيها، وذلك بتقسيم الشرائع السابقة إلى أقسام، وبيان حكم كل قسم، ثم تحديد المحل الذي وقع الخلاف فيه بين الأصوليين وذلك كما يلي:

القسم الأول: شرائع من قبلنا التي ثبتت بالمصادر غير الإسلامية كشريعة موسى عليه السلام الثابتة بتوراة اليهود اليوم، وشريعة عيسى عليه السلام الثابتة بإنجيل النصارى اليوم. وهذا القسم بالنسبة لشريعتنا الإسلامية يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما هو مخالف لشريعتنا، ومن أمثلة هذا النوع: ما ورد في إنجيل متي في شأن الطلاق أن المسيح عليه السلام لا يجوز الطلاق إلا بعلة الزنا. قال المسيح: "وقيل: من طلق امرأته فيعطيها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني"(٢٠٦). وهذا النوع ليس محل خلاف باتفاق الأصوليين؛ لأنه ثبت بغير شرعنا وهو مخالف لشرعنا أيضاً. ولا يعد من شرع من قبلنا أيضاً، لعدم الثقة بما ورد في كتاب اليهود، والنصارى وإن زعموا أنه شريعة موسى أو شريعة عيسى عليهما السلام.

النوع الثاني: ما هو موافق لشريعتنا، ومن أمثلته:

ما ورد من مشروعية الختان عند اليهود، فقد جاء في سفر الأحبار ما نصه: "وفي اليوم الثامن يختن الصبي"(٢٠٧)، وهذه النوع أيضاً ليس محل خلاف بين الأصوليين؛ لاتفاقهم على أنه ليس حجة لنا، لثبوته من كتابهم المحرّف، فكل ما هو موافق لشريعتنا لا يقال إنه شرع من قبلنا ما لم يرد في شريعتنا ما يدل على أنه شرع من قبلنا.

النوع الثالث: ما هو مسكوت عنه في شريعتنا:

أي أنه ثبت في شرعهم ونقل في كتابهم الموجود لديهم، ولكنه لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه أو إثباته. وقد بحثتُ عن مثال لهذا النوع فلم أعثر عليه. وهذا النوع كذلك ليس محل نزاع وخلاف بين الأصوليين؛ لأنه ورد في غير شرعنا، ولم ينبه شرعنا على أنه شرع من قبلنا، وما ورد في

كتابهم لا يعتمد عليه. قال القاضي أبو يعلى(٢٠٨) الحنبلي رحمه الله: "وإنما يثبت كونه شرعا لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا"(٢٠٩). وقد ورد في **فواتح الرحموت**: "وطريق ثبوته ـ شرع من قبلنا ـ عند الحنفية قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبيٍّ قبلنا بلا إنكار، وهذا؛ لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة وهي غير خالية عن التحريف، ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى؛ لأنهم من أغلظ الكذّابين يحرّفون الكَلِم عن مواضعه، فلا بد من إخبار الله تعالى بوحي متلو أو غير متلو"(٢١٠).

القسم الثاني: شرائع من قبلنا الواردة في شريعتنا ـ أي ثبت في شريعتنا ما يدل على أنه شرع من قبلنا، وهذا القسم أيضاً أنواع ثلاثة:

النوع الأول: ما اتفقت فيه الشرائع السماوية من الأحكام كالإيمان بالله تعالى وتوحيده بجميع أنواعها من الربوبية، والألوهية، وأسمائه وصفاته وعدم الشرك به، والإيمان باليوم الآخر، وما فيه من الحساب والجزاء والجنة والنار، والإيمان بالملائكة، والرسل، والكتب، وكمشروعية أصول العبادات من الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكأمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفّة وغير ذلك مما لا تخلو شريعة من الشرائع السماوية عنها. وهذا النوع ليس محل خلاف في هذه المسألة. ولا يقال فيه إنه شرع من قبلنا الوارد به شرعنا؛ لأن هذا النوع مما لا تخلو عنه شريعة من الشرائع. وما ورد في شرعنا من هذا النوع، هو شرع لنا أصالة واستقلالا، كما ورد في شرع من قبلنا كذلك. قال الشيخ الشربيني(٢١١) رحمه الله: "واعلم أن الشريعة إنما تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير الأصول، أما هي فلا، إذ الأصول لا تنسب لواحد بخصوصه، ونحن إذا قلنا: هذه الشريعة ناسخة لتلك معناه: ناسخة لما هو منسوب لتلك، والأصول لا تنسب لواحد بخصوصه، بل الكل فيها سواء"(٢١٢).

النوع الثاني: ما ورد في شرعنا أنه شرع من قبلنا، وورد في شرعنا أيضاً ما يدل على نسخه. ومن أمثلته:

التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، وهو قبلة اليهود، وقد توجّه إليه المسلمون أيضاً في صلاتهم مدة من الزمن ـ كما تقدم ـ ثم نسخ بالتوجه إلى المسجد الحرام بقوله تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾(٢١٣). وهذا النوع ليس محل خلاف بين الأصوليين؛ لأن مثل هذه الأحكام الواردة في شرع من قبلنا غير حجة لنا، لكونها منسوخة باتفاق العلماء.

النوع الثالث: ما ثبت في شريعتنا أنه شرع من قبلنا، ولم يرد في شريعتنا ما يدل على نسخه، أو بعبارة أخرى لم يرد في شريعتنا ما يدل على شرعيته لنا من عدم شرعيته. وهذا النوع هو محل خلاف بين الأصوليين في الاحتجاج بشرع من قبلنا. فاتضح بذلك أن المراد **بشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ هو الشرع الثابت في شرعنا**. فيلزم تقييد القاعدة بهذا القيد ـ **بما ورد في شرعنا** ـ، فتصبح القاعدة هكذا: هل شرع من قبلنا الوارد في شرعنا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه، شرع لنا أو ليس بشرع؟

ويدل على ذلك ما يلي:

أ- قال القرافي رحمه الله: "شرائع من قبلنا ثلاثة أقسام: **منها** ما لا يعلم إلا بقولهم، كما في لفظ ما بأيديهم من التوراة "أن الله حرّم لحم الجدي(٢١٤) بلبن أمه يشيرون إلى المضيرة"(٢١٥). **ومنها**: ما علم بشرعنا وأمرنا نحن أيضاً به وشُرع لنا، فهذا أيضاً لا خلاف أنه شرع لنا كقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾(٢١٦) مع قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾(٢١٧) **وثالثها**: أنْ يدلَّ شرعُنا على أن فعلا كان مشروعا لهم ولم يقل لنا الشارع الحكيم أنه شرع لكم أنتم أيضاً، فهذا هو محل الخلاف لا غير، كقوله تعالى حكاية عن المنادي الذي بعثه يوسف عليه السلام: ﴿**وَلِمَنْ جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**﴾(٢١٨) فيستدل به على جواز الضمان، وكذلك قوله تعالى حكاية عن شعيب وموسى عليهما السلام: ﴿**قَالَ إِنِّيۤ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰۤ أَنْ تَأْجُرَنِيَ ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾(٢١٩) فيستدل بها على جواز الإجارة، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ أما ما لا يثبت إلا بأقوالهم، فلا يكون حجة لعدم صحة السند وانقطاعه"(٢٢٠).

ب- وقال حافظ الدين النسفي(٢٢١) رحمه الله: "... إلا أنا شرطنا في هذا أن يقص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار، إذ لا عبرة بما ثبت بقول أهل الكتاب؛ لأنهم متّهمون في ذلك لظهور الحسد والعداوة منهم، ولا بما ثبت بكتابهم لأنهم حرَّفوا الكتب، فيجوز أن يكون من جملة ما غيَّروا أو بدَّلُوا، ولا ما ثبت بقول من أسلم منهم، لأنه تلقى ذلك من كتابهم، أو سمع من جماعتهم"(٢٢٢).

ج- قال ابن حزم الظاهري(٢٢٣) رحمه الله: "وإنما الخلاف الذي ذكرنا في ما كان من شرائع الأنبياء عليهم السلام موجودا نصه في القرآن أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما ليس في القرآن ولا صحَّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك"(٢٢٤). وبذلك يثبت أن

محل الخلاف في الاحتجاج بشرع من قبلنا: هو ما ثبت في شرعنا أنه شرع من قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يدل على مشروعيته لنا أو عدم مشروعيته.

المبحث الثاني: أقوال الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد في شرعنا ولم يرد فيه ما يدل على مشروعيته لنا أو عدم مشروعيته إلى ثلاثة مذاهب مشهورة:

الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى الاحتجاج به، ووجوب العمل بمقتضاه، واستنباط الأحكام منه إذا لم يوجد دليل أقوى منه، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والمشهور من إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول طائفة من المتكلمين(٢٢٥). ثم اختلف هؤلاء في تعيين الشريعة التي تعبد بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمته بعد البعثة على أقوال أهمها ما يلي(٢٢٦):

أ- قال ابن حزم رحمه الله إنها شريعة إبراهيم عليه السلام وهذا نص كلامه: "وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها. ولسنا نقول: إن إبراهيم عليه السلام بعث إلى الناس كافة، وإنما نقول: إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة بالشريعة التي بعث بها إبراهيم عليه السلام إلى قومه خاصة دون سائر أهل عصره، وإنما لزمتنا ملة إبراهيم؛ لأن محمد صلى الله عليه وسلم بعث بها إلينا لا لأن إبراهيم عليه السلام بعث بها قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(٢٢٧) وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(٢٢٨) ونسخ عنّا بعض شريعة إبراهيم كما نسخ أيضاً عنّا بعض ما كان يلزمنا من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم"(٢٢٩).

ب- وقال قوم: إنها شريعة موسى عليه السلام.

ج- وقال آخرون: أنها شريعة عيسى عليه السلام ذكر هذا القول في المحصول(٢٣٠) ولم ينسب لأحد ونفى أبو الحسن المعتزلي(٢٣١) هذا القول حيث قال: "ولا يجوز أن يكون مستعملا لشرع المسيح عليه السلام ؛ لأنه ليس أحد من الأمة قال بذلك؛ لأن الأمة على ثلاثة أقاويل: منهم من قال: لم يمكن متعبدا بشرائع من سلف. ومنهم من قال: إنما تعبد بشرع موسى عليه السلام ولهذا يرجع إلى التوراة، ومنهم من قال: إنه تعبد بشرائع من سلف إلا ما منع منه الدليل"(٢٣٢). ويرد عليه بأنه من الممكن أن أبا الحسين لم يطلع على قائل هذا القول، فنفاه، وعدم العلم لا يدل على عدم الوجود - والله أعلم.

د- وقيل: إنها جميع شرائع من تقدمه ما لم ينسخ بشرعنا(٢٣٣).

الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا، وعدم جواز العمل به وأخذ الأحكام منه، وبه أخذ الشافعية وبعض الحنابلة، وهو اختيار الإمام الغزالي، والرازي، والآمدي ومن معهم(٢٣٤). قال إمام الحرمين: " ..... ولكن ثبت عندنا شرعا أنا لسنا متعبَّدين بأحكام الشرائع المتقدمة"(٢٣٥). وقال الغزالي رحمه الله: "..... والمختار أن لا رجوع إلى دين أحد من الأنبياء"(٢٣٦). وقال ابن حزم رحمه الله: ".... ومن ألزمنا شرائع الأنبياء قبلنا فقد أبطل فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم وأكذبه في إخباره أنه لم يبعث نبيّ إلا إلى قومه خاصة حاشاه لأن خصومنا يريدون منا اتباع شرائع من قبلنا، فيوجبون بذلك أنهم مبعوثون إلينا، وهذا باطل وكذب"(٢٣٧). وأكثر أصحاب هذا المذهب قالوا بجواز الاحتجاج به عقلا ولكنه ممتنع شرعا، إلا المعتزلة فإنهم قالوا باستحالة ذلك عقلا(٢٣٨). فقد ورد في **البرهان** لإمام الحرمين: " قالت المعتزلة: إن ذلك غضّ من الدين وحطّ من مرتبة الشريعة وتنفي من اتباع الحق"(٢٣٩). وقد رد على المعتزلة القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله قولهم حيث قال: "يجوز أن يكون النبي الثاني متعبدا بما تعبد به الأول، والعقل لا يمنع من ذلك لما فيه من المصلحة له، فلما لم يمنع أن يتفق حكم زيد وعمرو فيما هو مصلحة لهما من الشرعيات، ولم يمتنع أيضاً أن يختلف حكمهما في ذلك، وجب أن يجوز كون النبي الثاني متعبدا بما تعبد به الأول"(٢٤٠). كما رد عليهم أبو حامد الغزالي رحمه الله أيضاً فقال: "يدل على جوازه ما يدل على جواز نصب دليلين وبعثة رسولين معا، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾(٢٤١)، وكما أرسل موسى وهارون، وداود وسليمان، بل كخلق العينين مع الاكتفاء في الإبصار بإحداهما، ثم كلامهم بناء على طلب الفائدة في أفعال الله تعالى وهو تحكم"(٢٤٢).

الثالث: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى التوقف فيه أي أنهم لم يقولوا بالاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد في شرعنا ما لم يرد فيه ما يدل على نسخه، ولا بعدم الاحتجاج به، بل توقفوا فيه. وقد حكي هذا المذهب في كتب الأصول من غير نسبة إلى أحد. قال الشوكاني(٢٤٣) رحمه الله: "القول الثالث: الوقف، حكاه ابن القشيري، وابن برهان"(٢٤٤).

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالاحتجاج بشرع من قبلنا:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب القائل بالاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد في شرعنا ما لم يرد في شرعنا دليل ينسخه بالمنقول والمعقول على النحو التالي:

أولا ـ المنقول:

أ- **الكتاب:** فقد دلت آيات كثيرة من القرآن الكريم على الاحتجاج بشرع من قبلنا، نكتفي بذكر ثلاثة منها وهي:

١- قوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٢٤٥) وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله عزّ وجل أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهدى من سبقه من الأنبياء والرسل، ولا شك أن من هداهم شرعهم الذي جاؤوا به، لأن الهدى اسم للإيمان والشرائع جميعا. والأمر يدل على الوجوب، فوجب عليه صلى الله عليه وسلم اتباع شرعهم وما كان واجبا في حقه، كان واجبا كذلك في حقنا، فيكون شرع من قبلنا شرعا لنا(٢٤٦). وقد اعترض على هذا الدليل: بأن هذه الآية إنما تدل على أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهدى مضاف إلى جميع الأنبياء مشترك بينهم، وهو التوحيد، وأما في غير التوحيد فهم مختلفون ولا يمكن اتباعهم فيه(٢٤٧). وأجيب: بأن لفظ الهدى عام يتناول التوحيد وغيره، والآية تقتضي وجوب الاتباع في جميعه، فوجب حمله على عمومه إلا ما خصه الدليل؛ وبأن التوحيد لا يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فيه غيره، وإنما يوحّد بما هو مأمور به، والآية تقتضي اتباع غيره، فيكون المراد بالهدى غير التوحيد(٢٤٨).

٢- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصَّى بِهِ نُوْحًا وَالَّذِيْٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيْمَ وَمُوْسَى وَعِيْسَىٰٓ أَنْ أَقِيْمُوْا الدِّيْنَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوْا فِيْهِ﴾(٢٤٩). وجه الاستدلال منها: أن الله تعالى شرع لنا من دينه القويم ما شرعه لنوح عليه السلام والأنبياء بعده، وهذا يدل على أن المصدر واحد ويجب علينا اتباع شرائعهم ما لم يرد شرعنا بخلافها(٢٥٠). اعترض عليه: بأن المراد بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصَّى بِهِ نُوْحًا﴾ هو التوحيد، وهذا هو الذي أوحاه إلى نوح والأنبياء السابقين، لا ما ذهب من شرائعهم واندرس، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يبحث عن شيء من شرائع السابقين. قال الآمدي رحمه الله: "إن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد لا ما اندرس من شريعته ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم البحث عن شريعة نوح عليه السلام وذلك مع أن التعبد بها في حقّه ممتنع، وحيث خصّص نوحا عليه السلام بالذكر مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد، كان تشريفا له وتكريما كما خصص روح عيسى عليه السلام بالإضافة إليه، والمؤمنين بلفظ العباد"(٢٥١). وأجيب: بأننا لا نسلم أن المراد من الدين هو التوحيد فحسب، بل يشمل جميع ما شرعه الله لنوح عليه السلام من التوحيد والأحكام

التكليفية والأخلاق، ولا دليل على التخصيص، فوصية الله تعالى تشمل الأصول والفروع. وأما كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبحث عن شرائع من قبله؛ لأنه لم يتعبد بها إلا ما ثبت في شرعه بإخبار الله تعالى له لا بما ثبت في كتب الناس ـ كما في تحرير محل النزاع.

٣- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وجه الاستدلال منها أن الله تعالى أمر نبيّه صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم عليه السلام والأصل في الأمر الوجوب. واعترض عليه السلام: بأنه لا دلالة في الآية على ما ذهبتم إليه؛ لأن الله تعالى قال لنبيه: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ ولم يقل أوحينا إلى غيرك، فوجب العمل بما أوحي إليه لا بما أوحي إلى غيره. وقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ﴾ أي افعل مثل فعله وليس معناه: كن متبعا له و واحدا من أمته. وأن المراد بالملة: أصول الدين وإجلال الله تعالى بالعبادة دون الفروع الشرعية، ويدل عليه أربعة أوجه.

الأول: أن لفظ "الملة" لا يطلق على الفروع الفرعية، بدليل أنه لا يقال: ملة أبي حنيفة رحمه الله وملة الشافعي رحمه الله لمذهبيهما في الفروع الشرعية.

الثاني: أنه قال عقب ذلك: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ذكر ذلك مقابل الدين، ومقابل الشرك إنما هو التوحيد.

الثالث: أنه تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾(٢٥٢) ولو كان المراد من الدين الأحكام الفرعية، لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها وهو محال.

الرابع: أنه لو كان المراد من الدين فروع الشريعة، لوجب على النبي صلى الله عليه وسلم البحث عنها، لكونه مأمورا بها، وذلك مع اندرسها ممتنع. ثم وإن سلمنا أن المراد بالملة الفروع الشرعية، غير أنه إنما وجب عليه السلام اتباعها بما أوحي إليه، ولهذا قال ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾(٢٥٣). وأجيب عن ذلك بما يلي: قولهم: معنى قوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ﴾ افعل مثل فعله وليس معناه: كن متبعا له و واحدا من أمته، تأويل بعيد؛ لأن المعنى المتبادر منه هو: كن متبعا لملته. وقولهم: إن لفظ الملة لا يطلق على الفروع إنما يطلق على التوحيد غير مسلم؛ لأن لفظ الملة عام يشمل الأصول والفروع، ويدخل فيه التوحيد دخولا أوليا؛ لأنه أساس الملة، فذكر مقابله وهو الشرك، وليس هناك دليل لاختصاص الملة بالتوحيد. ولا يمتنع أن يطلق على مذهب من المذاهب أنه ملة؛ لأن مذاهب الأئمة مما يوافق الدليل الصحيح إنما هي من ملة محمد صلى الله عليه وسلم. وقولهم: لو كان المراد من الملة الأحكام الفرعية، لكان من خالفه فيها من الأنبياء سفيها؟ يجاب عنه: بأنه يلزم ذلك إذا لم يكن هناك نسخ، ومع وجوده لا يلزم ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف إلا ما هو

منسوخ بشرعه. وأما قولهم: لو كان المراد من الملة فروع الشريعة، لوجب عليه صلى الله عليه وسلم البحث عنها؟ فالجواب عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما تعبد بما ثبت في شرعه بإخبار الله تعالى له ما لم ينسخ(٢٥٤) ـ كما تقدم.

ب- السنّة:

النوع الثاني من أدلة القائلين بالاحتجاج بشرع من قبلنا السنّة. فإنهم كما استدلوا فيه بالكتاب استدلوا كذلك بالسنة، وهي أيضاً كثيرة نكتفي بذكر أحاديث ثلاثة منها وهي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ﴾(٢٥٥). وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استشهد بقوله تعالى خطابا لموسى عليه السلام: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ﴾ في وجوب الصلاة عند التذكير لمن نام عنها أو نسيها.

وقد استدل العلماء أيضاً بهذا الحديث على وجوب قضاء الصلاة لمن نام عنها أو نسيها. وهذا يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وإلا لم يكن لتلاوته صلى الله عليه وسلم الآية فائدة(٢٥٦). واعترض عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب قضاء الصلاة عند النوم أو النسيان بما أوحي إليه بوحي مستأنف لا بما أوحي إلى موسى عليه السلام، وإنما ذكر الخطاب مع موسى عليه السلام ليتوضّح أن أمته مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام به أيضاً. أجيب: أن ظاهر الحديث لا يدل على ذلك، بل يدل على ما ذكرنا، وإلا لم يكن لذكرها فائدة ـ كما قلنا. ولا يقال: إن فائدتها الإخبار؛ لأن الإخبار قد سبق قبل ذكره صلى الله عليه وسلم للآية والقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية لتنبيه أمته أنها مأمورة بذلك كما أمر موسى عليه السلام تأويل بعيد عن الظاهر؛ لأنه ورد في رواية مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رَقَدَ أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ﴾(٢٥٧) حيث ذكر الآية في معرض التعليل والاستدلال لا مجرّد التنبيه ـ والله أعلم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله فيه بني إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه"(٢٥٨). وجه الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهود عن صيامهم يوم عاشوراء، فأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وأمر بصيامه. فدل على أن

شرع من قبلنا شرع لنا. واعترض عليه: بأنه لا حجة لأصحاب هذا القول فيه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامه، ولولا أن الله تعالى أمره بصيامه، ما اتبع اليهود في ذلك. وقد صحّ أنه كان يوما تصومه قريش في الجاهلية، فصامه صلى الله عليه وسلم تبررا. أجيب: بأن هذا الحديث مما ثبت في غير شرعنا أنه شرع من قبلنا وهو موافق لشرعنا، وهو ليس محل خلاف بين الأصوليين، فهو خارج عن موضع الخلاف ـ وقد تقدم ذلك في النوع الثاني من القسم الأول. وأما صيامه صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمره بصيامه، فلم يكن لأجل متابعة اليهود، بل كان بأمر من الله سبحانه وتعالى وهو موافق لليهود. ويدل عليه ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض صوم شهر رمضان ترك يوم عاشوراء وقال: من شاء صامه ومن شاء تركه"(٢٥٩).

٣- ما رواه الإمام البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كسرت الرُبيّع(٢٦٠) ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك رضي الله عنه: لا والله لا تُكسر سنُّها يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله القصاص" فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبّره"(٢٦١). وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص على من كسر سن أخيه أي أن السنّ بالسنّ، وأشار أن ذلك حكم الله في القرآن ولم يرد فيه هذا الحكم إلا في قوله تعالى عن أحكام التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٢٦٢) وهذا يدل على الاحتجاج بشرع من قبلنا. واعترض عليه: بأننا لم نؤمر به وإنما أمر به غيرنا، وإننا إنما أوْجَبْنَا القَوَدَ في كل هذا وفيما دُونَه بين المسلمين بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾(٢٦٣) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوْا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُم بِهِ﴾(٢٦٤) وقوله تعالى: ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٢٦٥) وغيرها من النصوص. أجيب: بأن هذه الآيات عامة، والآية التي استدل بها أصحاب هذا القول ـ القائل بجواز الاحتجاج بشرع من قبلنا والتي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "كتاب الله القصاص" خاصة، فالخاص المنصوص أولى

بالعمل من العام، يؤيد هذا ما قاله أبو يعلى الحنبلي رحمه الله قيل: "هذا عام والسنّ بالسنّ خاص، فكان رد كلامه إلى ما هو نص أولى من العموم"(٢٦٦).

ثانيا ـ المعقول:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب القائل بجواز الاحتجاج بشرع من قبلنا بالمعقول أيضاً أي بالدليل العقلي، وذلك من أوجه تالية:

١- إن الله تعالى ما شرع حكما في شرائع من قبلنا إلا وفيه مصلحة، لأنه حكيم، فلا يخلو حكمه من مصلحة، فلا يجوز العدول عنه حتى يأتي دليل على نسخه؛ لأن كل شرع لم يرد عليه ما ينافيه، وجب البقاء عليه (٢٦٧). قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "إن الحكم إذا ثبت في شرع لم يجزْ تركه، حتى يرد دليل على نسخه وإبطاله، وليس في نفس بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله، فإن النسخ إنما يكون عند التنافي، والبعثة إنما تكون بالتوحيد، وليس فيه منافاة لتلك الأحكام، فوجب التمسك بتلك الأحكام والعمل بها حتى يرد ما ينافيها ويزيلها كما وجب ذلك قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم"(٢٦٨). وقد اعترض عليه: بأن الشريعة التي جاء بها نبيٌّ من الأنبياء السابقين كانت خاصة لأمة معينة يراعي فيها ما يتناسب مع وضعهم العقلي والنفسي، فقد يكون الحكم مصلحة لأمة وهو غير مصلحة لأمة أخرى، فلا يجوز البقاء والعمل بها؟ قال ابن حزم رحمه الله: "إن تلك الشرائع وإن كانت حقا على الذين خوطبوا بها فلم تكتب قط علينا، وليس ما كان حقا على واحد كان حقا على غيره إلا أن يوجبه الله تعالى عليه، وإنما علينا الإقرار بالأنبياء السابقين، وبأنهم بعثوا إلى قومهم بالحق لا إلى كل أحد ولم يكتب علينا العمل بشرائعهم"(٢٦٩). أجيب: بأن قولكم هذا يصح إذا دل دليل على ما ينافيه، وإلا فالأصل بقاء المصلحة في ذلك الحكم.

٢- إن الله تعالى قصّ علينا في القرآن الكريم قصص الأنبياء والأحكام التي جاؤوا بها، فلا فائدة فيها إلا الأخذ بالحكم والعمل به ما لم يرد ما يدل على نسخه(٢٧٠). واعترض عليه: بأنه لا يسلم أنه لا فائدة في إخبار الله قصص الأنبياء إلا الأخذ بأحكامها؛ بأنه يجوز أن يكون قد أخبرنا بذلك ليعرفنا من أخبارهم ما كان خافيا علينا، فيكون هذا فائدة؟ أجيب: أن هناك في معرفتهم بأخبارهم فائدة وهي ـ كما قلتم ـ معرفة أخبارهم والاعتبار بهم فيما جرى عليهم. وأما في الأحكام، فلا فائدة فيها أكثر مما ذكر ـ وهو الأخذ بها ـ فيجب أن يحمل عليه(٢٧١).

٣- أن الجمع بين ما أُتي به الأنبياءُ السابقون وما أُتي به الرسولُ صلى الله عليه وسلم ممكن لا يمنع منه شرع ولا عقل، وكل حكمين يمكن الجمع بينهما، لم يجز إسقاط أحدهما بالآخر كالحكمين في شرعنا مثل الصلاة والصوم ـ والله أعلم.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بمنع الاحتجاج بشرع من قبلنا:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنّة والمعقول، وهي كما يلي:

أولا ـ الكتاب:

إن هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على عدم الاحتجاج بشرع من قبلنا، نذكر منها آيتين فقط:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءهُمْ عَمَّا جَآءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيْ مَآ آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوْا الخَيْرَاتِ﴾(٢٧٢). وجه الاستدلال منها: أن الله عزّ وجل نهى رسوله صلى الله عليه وسلم عن اتباع شرع من تقدمه، وأنه تعالى أوضح أن لكل نبي شرعه ومنهجه الذي يناسب أمته وطبيعتهم وعصرهم الذي يعيشون فيه، والقول بالاحتجاج بشرع من قبلنا يتنافى مع هذا، فلا يكون شرعا لنا(٢٧٣). واعترض عليه: بأن مشاركة الرسول صلى الله عليه وسلم للرسل قبله في بعض الأحكام لا يمنع من انفراد كل طائفة و أمة بشرع خاص ومنهج معيّن، كما أن مشاركة الأنبياء جميعا ـ عليهم الصلاة والسلام ـ في التوحيد لا تمنع انفراد كل منهم بشريعة ذات جزئيات أخرى خاصة. قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "إنه لا بد أن يكون بين الشريعتين اختلاف من وجه وهو ما نسخ، وإن كان بينهما اتفاق من وجه، فحصلت الإضافة فهذا المعنى"(٢٧٤).

٢- قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ قَالُوْا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَآئِكَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ * تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾(٢٧٥). ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى بيّن ما سوّى بين الأنبياء فيه وهو عبادة الله تعالى وحده والإفراد بأنه الواحد الأحد، ثم أخبرنا أنه لا يسألنا عما كان أولئك الأنبياء يعملون، وإذا لم نسأل عن عملهم، علم أنه غير لازم علينا، إذ لو كان يلزمنا لسألنا عنه، وإذا سقط عنا طلب أعمالهم التي بعثوا بها، سقط عنّا حكمها، وهو المطلوب(٢٧٦). وقد اعترض عليه: بأن الآية لا تدل على عدم الاحتجاج بشرائع من قبلنا، إذ معنى الآية: أن السابقين الماضين من آبائكم من الأنبياء

والصالحين لا ينفعكم انتسابكم إليهم إذا لم تفعلوا خيرا يعود نفعه إليكم، فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم. قال القرطبي رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْأَلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ﴾ أي لا يُؤخذ أحدٌ بذنب أحدٍ مثل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾(٢٧٧) أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى"(٢٧٨) وبذلك ثبت أنه لا وجه للاستدلال بالآية.

ثانيا ـ السنّة:

إن في السنّة المطهرة أحاديث كثيرة تدل على عدم الاحتجاج بشرائع من قبلنا، نكتفي بذكر اثنين منها:

١- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول، وهو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو(٢٧٩). فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"(٢٨٠). وجه الاستدلال: أن معاذا رضي الله عنه لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأدلة التي سيحكم بها في القضايا المعروضة عليه، ذكر الكتاب ثم السنّة ثم الاجتهاد، ولم يذكر شرع من قبلنا، ولو كان دليلا من الأدلة الشرعية لذكره وقدّمه على الاجتهاد، وقد أقرّه النبيّ صلى الله عليه وسلم وصوّبه على ذلك(٢٨١). قال الآمدي رحمه الله: "ولم يذكر معاذ رضي الله عنه شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسننهم والنبي صلى الله عليه وسلم أقرّه على ذلك ودعا له وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يحب الله ورسوله" ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرى مجرى الكتاب والسنّة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى الاجتهاد والرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها"(٢٨٢). واعترض عليه: بأن معاذا رضي الله عنه لم يتعرض للتوراة والإنجيل اكتفاء منه بأن في القرآن آيات تدل على اتباعهما والرجوع إليهما، وبأن لفظ الكتاب يدخل فيه التوراة والإنجيل لكونهما من كتب الله المنزّلة(٢٨٣). أجيب: بعدم تسليم ذلك؛ لأن في الكتاب أيضاً ما يدل على اتباع السنة والقياس فكن معاذ رضي الله عنه ينبغي أن يقتصر على ذكر الكتاب، فإن أراد التفصيل فكانت الشرائع السابقة أولى بالذكر و أهم. والمتبادر على الذهن من لفظ الكتاب هو القرآن الكريم عند المسلمين لا جميع الكتب التي أنزلها الله تعالى إلى رسله. ومعاذ رضي الله عنه لم يعهد منه تعلم التوراة والإنجيل والعناية بتمييز المحرّف عن غيره كما عهد منه تعلم القرآن(٢٨٤).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه فغضب وقال: "يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة، لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني"(٢٨٥). وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجوع إلى الكتب السابقة، فلا يجوز الاحتجاج بشرائعها وإلا لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه ذلك.

واعترض عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك؛ لأن التوراة محرّفة، فنهى عن النظر فيها لهذا السبب وكلامنا فيما أخبر الله تعالى من أحكامها وهي غير مبدلة ولا محرفة بالإجماع. قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "إنه إنما أنكر عليه؛ لأن التوراة مبدّلة مغيّرة وأكثرها منسوخ، فلا يجوز التمسك بها والرجوع إليها، ونحن لا نرجع إلى ما ثبت بالتوراة وإنما نرجع إلى ما ثبت بدليل مقطوع عليه من قرآن أو خبر متواتر أو سنّة متواترة أو وحي منزل به"(٢٨٦).

ثالثا ـ المعقول:

فقد استدل هؤلاء القائلون بعدم الاحتجاج بشرائع من قبلنا بالدليل المعقول أيضاً وذلك من أوجه تالية:

١- إنه صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدا بشرائع من قبله، للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في أحكام الوقائع التي لا تخلو الشرائع الماضية عنها كالظهار والمواريث وغيرهما ويرجع إليها أولا، ولكنه لم يفعل شيئاً من ذلك إلا في رجم اليهوديين، وكان ذلك لتعريفهم أن ذلك ليس مخالفا لدينهم، ولإظهار كذبهم لما أنكروا الرجم عندهم، فلما توقف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرجع إلى شرع من قبله، ثبت أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا(٢٨٧).

ورد هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم إنما انتظر الوحي ولم يرجع إلى كتبهم، لأن ما معهم من التوراة مغيّر مبدّل، فلم يجز الرجوع إليه.

الثاني: أنه توقف؛ لأنه لم يكن عنده الحكم في شرع غيره، ألا ترى أن ما ثبت عنده من أحكامهم كاستقبال بيت المقدس في الصلاة لم يتوقف فيه بل سارع إلى اتباعه والاقتداء به(٢٨٨).

ونضيف إلى هذين الوجهين: أن الدليل الذي ساقه أصحاب هذا القول لا ينطبق على محل النزاع وهو شرع من قبلنا الوارد في شرعنا ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه، فلا يصح الاستدلال به.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدا باتباع شرع من قبله كله أو بعضه، لما نسب إليه شيء من شريعته التي جاء بها ـ على فرض تعبده بجميع شرع من قبله ـ ولما نسب إليه بعض ما جاء به ـ على تقدير أنه متعبد ببعض شرع من قبله، ولما نسب شرع محمد صلى الله عليه وسلم إلى من هو متعبد به من أمته، بل نسب ذلك إلى من قبله من الشرائع التي هو صلى الله عليه وسلم متعبد بها على هذا التقدير، وكل ذلك خلاف الإجماع(٢٨٩).

وقد رد هذا الدليل: بأن ما اتفقت فيه الشرائع لا يقال: إنها شرع من قبلنا؛ لأنها تنسب إليه صلى الله عليه وسلم بوحي مستأنف، كما أوحي إليه من قبله بوحي مستأنف. وما ورد في شرعه صلى الله عليه وسلم من الشرائع السابقة منسوب إليه؛ لأنه ورد من طريقه، ومشاركته صلى الله عليه وسلم في بعض أحكام شرائع من قبله، لا تنفي نسبة ذلك البعض إليه صلى الله عليه وسلم. وفي هذا قال القاضي أبو يعلى: "إن هذا لا ينفي أن يكون الشيء منه شرعا لغيره؛ لأننا نقول: إن جميعه مضاف إليه، وإن كان قد يلزمه حكمه لغير أهل ملته"(٢٩٠).

٣- أجمع المسلمون على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لما قبلها من الشرائع، وأنها شريعته صلى الله عليه وسلم بجملتها، ولو تعبد بشرع غيرها، لكان مخبرا لا شارعا، ولكان صاحب نقل لا صاحب شرع(٢٩١). ورد هذا الدليل: بأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ليست ناسخة لجميع ما شرع قبله من الأحكام، بل هي ناسخة لما كان مخالفا لشرعنا من الشرائع السابقة، وما لم يكن مخالفا فليس شرعنا ناسخا له ونحن متعبدون به، وذلك كالإيمان بالله وتوحيده، وتحريم الشرك وغير ذلك من المسائل الإعتقادية التي اتفقت فيها الشرائع كلها(٢٩٢).

المبحث الخامس: القول الراجح:

وبعد أن ذكرنا أدلة القائلين في جواز الاحتجاج بشرع من قبلنا، وأدلة المانعين لذلك، بشيء من التفصيل، وناقشناها مناقشة علمية واحداً بعد آخر، لم يبق لنا إلا أن نختار و نرجح واحدا منها بما يثبت رجحانه من وجوه الترجيح. فالذي يظهر لي أنه أقرب إلى الصواب، وتميل إليه النفس، ويطمئن إليه القلب هو القول القائل بالاحتجاج بشرائع من قبلنا الواردة في شرعنا ما لم يرد في شرعنا ما يدل على نسخها، وذلك لوجوه أهمها ما يلي:

١- إن الآيات القرآنية التي استدل بها القائلون بجواز الاحتجاج كقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ وقوله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ تأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الأنبياء السابقين من غير

تخصيص بأصول الدين، ولا دليل على هذا التخصيص. واتباع النبي صلى الله عليه وسلم للشرائع السابقة إنما يكون فيما ثبت بدليل مقطوع به من كتاب أو سنة متواترة لا بالرجوع إلى كتب اليهود والنصارى المحرفة.

٢- إن الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا القول قوية، والكثيرة منها سليمة من النقوض والاعتراضات، بخلاف الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائل بعدم الاحتجاج بشرائع من قبلنا، فإن معظمها خارج عن موضع الخلاف أو أنها غير سليمة من الاعتراضات ـ كما تقدم.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل بالشرائع السابقة ويستشهد بها في قضايا كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، فقلت: نعم. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين(٢٩٣) ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله. قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك؟ قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقي"(٢٩٤). فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بالاقتداء في صيامه بصيام نبي الله داود عليه السلام.

ب- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"(٢٩٥) فقد حث النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على أن يأكل الرجل من كسبه وعمل يده، واستشهد في ذلك بعمل نبيّ الله داود عليه السلام ليُقتدى به.

ج- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصَّ قصة رجل من الأمم الماضية فقال: "بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفة ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر"(٢٩٦) فقد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم فضل سقي الماء ولو للحيوان غير مأكول اللحم، واستدل على ذلك بقصة من مضى قبلنا. فدلّت هذه القصة بجواز الاحتجاج بشرع من قبلنا.

٤- إن ما حكاه الله تعالى في كتابه من شرائع من قبلنا، لو لم تكن شرعا لنا، لكان ذكرها عبثا إلا لا فائدة من ذكرها فيه إلا الاحتجاج بها. ولذلك نرى الأئمة الأربعة (أبا حنيفة، مالكا، الشافعي، وأحمد) رحمهم الله وأصحابهم كانوا يستدلون في مسائل فقهية كثيرة بشرائع من قبلنا مثل جواز القسمة بطريق المهايأة في الشرب بقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَآءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾(٢٩٧) وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾(٢٩٨) وجريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٥). وجواز فعل الرجل بالنكاح ابنته البكر البالغة بغير رضاها بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ...﴾ الآية(٢٩٩). وصحة الضمان بقوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾(٣٠٠) وغير ذلك مما ذكر في الكتب(٣٠١) الفقهية المطولة عند كل مذهب. واتضح بما سبق ذكره من أوجه الترجيح: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز الاحتجاج بشرع من قبلنا الوارد في شرعنا ما لم ينسخه شرعنا، هو الراجح والمختار. فقد ورد في **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ما نصه: "والمختار أنه صلى الله عليه وسلم بعد البعث ونحن معشر الأئمة متعبَّدون بشرع من قبلنا ويجب علينا العمل به ما لم يظهر ناسخ، لكن على أنه شرع نبيِّنا لا على أنه شرع نبي آخر"(٣٠٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

خاتمة البحث:

في هذه الخاتمة أحب أن أنبه على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء معالجتي لهذا البحث المتواضع، وخلال إعدادي له، وهي كالآتي:

١- إن المقارنة بين الشريعة الإسلامية، والشرائع السابقة عليها تظهر في وحدة مصدرها وأصولها الكلية ومبادئها العامة، وتصديق لاحقها لسابقها.

٢- إن النسخ بين الشرائع السماوية مما يجوز شرعا وعقلا، وإنه يتضمن حكمة جليلة هي مراعاة مصالح الناس في كل عصر وزمان.

٣- إن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة فيما تخالف فيه الشريعة الإسلامية من الأحكام، وأن ما تدعيه اليهود من أن شريعة موسى عليه السلام شريعة أبدية لا يطرأ عليها

النسخ، وما زعمه النصارى من أن شريعة عيسى عليه السلام ذات طابع خالد لن تنسخ بأية شريعة، دعوى باطلة، وزعم ليس له سلطان ولا يوجد عليه برهان.

٤- إن من أبرز الخصائص والمميزات التي امتازت به شريعتنا الإسلامية عن الشرائع السابقة: أن شريعتنا شريعة عالمية عامة وشاملة وخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن لها من العناصر ما تجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بخلاف الشرائع السابقة، فإنها كانت شرائع قومية، محدودة مؤقتة لا تحمل عناصر الثبات والخلود، وإنها شرائع شاقة تتناسب مع طبيعة أقوامها، وظروفهم الزمنية والمحلية.

٥- إن القول الراجح في مسألة تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله قبل البعثة التوقف فيها عن العمل بمقتضاها أو رفضها.

٦- إن قول الأصوليين: "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه" ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بالشرع الوارد في شرعنا، فيصير محل الخلاف هكذا: هل شرع من قبلنا الوارد في شرعنا ما لم يرد نسخه شرع لنا أم لا؟

٧- إن القول الراجح في مسألة: الاحتجاج بشرع من قبلنا بعد البعثة وعدم الاحتجاج به، هو قول من قال: إن شرائع من قبلنا الواردة في شرعنا ما لم يرد نسخها شرع لنا يجوز الاحتجاج به، وأخذ الأحكام منه، والعمل بمقتضاه باعتبار أنه شرع نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم لا باعتبار أنه شرع نبي آخر.

هذا ما توصلت إليه بعد بذل جهد بشري في إعداد هذا البحث، فإن وفقت فيه إلى الصواب والحق، فيكون بمحض فضله وخالص إحسانه سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك، فلا ألومنّ إلا نفسي، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه ورسله.

والله عزّ وجل أسأل أن يجعل عملي هذا لوجه الكريم، وسببا للثواب الجزيل، وأن يحفظني من اختلال الآراء واتباع الأهواء، وأن يوفقني للشكر على نعمه، والصبر بنقمه ـ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله أجمعين.

هـــوامـش

١- **لسان العرب** لابن منظور، ١٨/١٧٥-١٧٦، طبعة دار صادر بيروت، **والقاموس المحيط** لفيروز آبادي، ٣/٧٥، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

٢- المصدر السابق نفسه.

٣- سورة الجاثية، الآية: ١٨.

٤- **تفسير الطبري**، ٢٥/١٩١، طبعة دار المعرفة بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٥- سورة المائدة، الآية: ٤٨.

٦- **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، ٢/٩٠ ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ.

٧- سورة الشورى، الآية: ١٣.

٨- انظر: **المفردات في غريب القرآن** للأصفهاني، ص ٢٥٨، طبعة كراتشي.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ١/؟ طبعة الرياض سنة ١٣٨٧هـ.

١٠- **مجموع الفتاوى**، ١٩/٣٠٦-٣٠٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١١- هو محمد علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي، كاتب إسلامي هندي، توفي سنة (١١٥٨هـ) من مؤلفاته: كشاف اصطلاحات الفنون، **معجم المؤلفين**، ٧/٧٧١.

١٢- **كشاف اصطلاحات الفنون**، ٢/٧٩، طبعة دار صادر بيروت.

١٣- **تاريخ التشريع الإسلامي** للشيخ مناع القطان، ص ١٥، طبعة مؤسسة العامة سنة ١٤١٤هـ.

١٤- لم أعثر على ترجمته بعد البحث عنها.

١٥- **الكليات** للكفوي، ص ٥٢٤. طبعة مؤسسة الرسالة.

١٦- **تفسير المنار** للسيد محمد رشيد رضا، ٦/٤١٤، طبعة دار الفكر بيروت (الطبعة الثانية).

١٧- سورة الحج، الآية: ٧٥.

١٨- سورة آل عمران، الآية: ٣٣.

١٩- سورة المؤمنون، الآية: ٤٤.

٢٠- انظر: **التفسير المنير** للدكتور وهبة الزحيلي، ١٨/٤٦، طبعة دار الفكر المعاصر بيروت.

٢١- سورة النحل، الآية: ٣٦.

٢٢- سورة فاطر، الآية: ٢٤.

٢٣- سورة الرعد، الآية: ٧.

٢٤- سورة يونس، الآية: ٤٧.

٢٥- سورة الأعراف، الآيتان: ٦١-٦٢.

٢٦- سورة الأعراف، الآيتان: ٦٧-٦٨.

٢٧- سورة الأعراف، الآيتان: ١٠٤- ١٠٥.

٢٨- سورة الأعراف، الآيتان: ٧٩و ٩٣.

٢٩- سورة المائدة، الآية: ٧٥.

٣٠- سورة النجم، الآية: ٣.

٣١- سورة يونس، الآية: ١٥.

٣٢- سورة الكهف، الآية: ١١٠.

٣٣- **النبوة والأنبياء** للشيخ الندوي، ص ٣٥-٣٦، طبعة المختار الإسلامي.

٣٤- **الدين** للدكتور محمد عبد الله دراز، ص ١٨٣، بدون ذكر الطبع.

٣٥- سورة الشورى، الآية: ١٣.

٣٦- سورة الأنبياء، الآية: ٩٢.

٣٧- سورة يونس، الآيتان: ٧١-٧٢.

٣٨- سورة البقرة، الآية: ١٣٢.

٣٩- سورة البقرة، الآية: ١٣٣.

٤٠- سورة الذاريات، الآية: ٣٦.

٤١- سورة يوسف، الآية: ١٠١.

٤٢- سورة يونس، الآية: ٨٤.

٤٣- سورة يونس، الآية: ٩٠.

٤٤- سورة الأعراف، الآية: ١٢٦.

٤٥- سورة المائدة، الآية: ٤٤.

٤٦- سورة النمل، الآيتان: ٣٠-٣١.

٤٧- سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

٤٨- سورة المائدة، الآية: ٣.

٤٩- سورة آل عمران، الآية: ٢٠.

٥٠- سورة آل عمران، الآية: ١٩.

٥١- سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

٥٢- سورة النساء، الآية: ١٢٢.

٥٣- سورة النساء، الآية: ٨٧.

٥٤- سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

٥٥- سورة الأعراف، الآية: ٦٥.

٥٦- سورة الأعراف، الآية: ٧٣.

٥٧- سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

٥٨- سورة العنكبوت، الآية: ١٦.

٥٩- سورة طه، الآية: ١٤.

٦٠- سورة المائدة، الآية: ٧٢.

٦١- سورة المائدة، الآية: ١١٧.

٦٢- سورة النحل، الآية: ٣٦.

٦٣- سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

٦٤- سورة الزمر، الآية: ٦٦.

٦٥- سورة البقرة، الآيتان: ٣٨-٣٩.

٦٦- سورة طه، الآية: ١٢٣.

٦٧- سورة طه، الآيتان: ١٤-١٥.

٦٨- سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

٦٩- سورة الغافر، الآية: ٢٧.

٧٠- سورة يوسف، الآية: ١٠١.

٧١- سورة يوسف، الآيتان: ٣٧-٣٨.

٧٢- في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب، طبعة دار الشروق، ١٩٨٨/٤.

٧٣- سورة البقرة، الآيتان: ٤-٥.

٧٤- سورة البقرة، الآيتين: ١٠٠- ١٠٢.

٧٥- سورة الإسراء، الآيتان: ١٨-١٩.

٧٦- سورة الشورى، الآية: ٢٠.

٧٧- سورة إبراهيم، الآية: ٤٠.

٧٨- سورة مريم، الآية: ٥٥.

٧٩- سورة طه، الآية: ١٤.

٨٠- سورة مريم، الآية: ٣١.

٨١- سورة لقمان، الآية: ١٧.

٨٢- سورة الأنبياء، الآية: ٧٣.

٨٣- سورة البقرة، الآية: ٨٣.

٨٤- سورة البقرة، الآية: ٨٣.

٨٥- أخرجه ابن ماجة: كتاب الصيام، حديث رقم: ١٧١٤، طبعة استنبول تركيا.

٨٦- أخرجه البخاري، طبعة دار الصفوة سنة ١٤١٢هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم: ١٥٥٣، ومسلم، كتاب الصوم حديث رقم: ١٢٧، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٨٧- أخرجه **البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء حديث رقم: ٣٤٢٠.

٨٨- سورة الحج، الآية: ٣٧.

٨٩- أخرجه مسلم: كتاب الإيمان حديث رقم: ٢٨٦، وأحمد في **مسنده**: ١/٢١٥-٢١٦، طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

٩٠- سورة مريم، الآية: ٥٤.

٩١- سورة آل عمران، الآية: ٣٩، والحصور: **المعصوم من الفواحش**.

٩٢- سورة لقمان، الآيتان: ١٧-١٨.

٩٣- سورة الأنعام، الآيتان: ١٥١-١٥٢.

٩٤- سورة النساء، الآيتان: ١٦٠ -١٦١.

٩٥- سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

٩٦- سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

٩٧- سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

٩٨- انظر: **تفسير الكبير** للإمام الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/١٤.

٩٩- سورة آل عمران، الآية: ٨١.

١٠٠- انظر: **تفسير ابن كثير**، ١/٤٠٥.

١٠١- سورة المائدة، الآية: ٤٦.

١٠٢- سورة المائدة، الآية: ٤٨.

١٠٣- **الدين** للدكتور دراز، ص ١٨٩.

١٠٤- سورة المائدة، الآية: ٣.

١٠٥- سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

١٠٦- انظر: **تفسير الإمام البغوي**، طبعة دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ، ١/٣٢١-٣٢٢.

١٠٧- سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

١٠٨- سورة سبأ، الآية: ٢٨.

١٠٩- سورة النساء، الآية: ٤١.

١١٠- سورة النساء، الآية: ٤٧.

١١١- سورة البقرة، الآية: ٤١.

١١٢- سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

١١٣- أخرجه: **أحمد في مسنده**: ١/٣٨٧.

١١٤- أخرجه **مسلم في كتاب الإيمان**، حديث رقم: ٢٤٠.

١١٥- أخرجه: **البخاري**، كتاب التيمم ـ حديث رقم: ٣٣٥، **ومسلم**: كتاب المساجد، حديث رقم: ٣، **والترمذي** كتاب السير، حديث رقم: ١٣٥٣، طبعة إستنبول تركيا.

١١٦- سورة الأنبياء، الآية: ٢٣.

١١٧- سورة غافر، الآية: ٦٨.

١١٨- سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

١١٩- سورة فصلت، الآية: ٤٦.

١٢٠- سورة الكهف، الآية: ٤٩.

١٢١- سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

١٢٢- سورة الحجر، الآية: ٩.

١٢٣- **تفسير ابن كثير**، ١٥/٢.

١٢٤- سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

١٢٥- سورة الأعراف، الآية: ٦٥.

١٢٦- سورة الأعراف، الآية: ٧٣.

١٢٧- سورة الأعراف، الآية: ٨٠.

١٢٨- سورة الأعراف، الآية: ٨٥.

١٢٩- سورة العنكبوت، الآية: ١٦.

١٣٠- سورة الصف، الآية: ٥.

١٣١- سورة هود، الآية: ٨٩.

١٣٢- سورة يونس، الآية: ٤٧.

١٣٣- سورة النحل، الآية: ٣٦.

١٣٤- سورة النساء، الآية: ٧٩.

١٣٥- سورة سبأ، الآية: ٢٨.

١٣٦- سورة إبراهيم، الآية: ١.

١٣٧- سورة الفرقان، الآية: ١.

١٣٨- سورة التكوير، الآية: ٢٧.

١٣٩- سورة يوسف، الآية: ١٠٤.

١٤٠- سورة الأعراف، الآية: ٥٨.

١٤١- سورة النساء، الآية: ١٧٠.

١٤٢- تقدم تخريجه في ص ٢٦.

١٤٣- تقدم تخريجه في ص ٢٦.

١٤٤- **مجموع الفتاوى**: ٩/١٩.

١٤٥- سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

١٤٦- هو: شهاب الدين أبو الثناء محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، مفسر، محدث، وأديب من أهل بغداد، من مؤلفاته: **روح المعاني، غرائب الاغتراب** وغيرها، توفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر: **الأعلام** للزركلي: ١٧٦/٧، طبعة دار العلم للملايين سنة ١٩٨٤م.

١٤٧- **روح المعاني**: طبعة دار الفكر بيروت، ٣٤/٢٢.

١٤٨- انظر: المصدر السابق.

١٤٩- سورة الأنعام، الآية: ١٩.

١٥٠- **تفسير أبي السعود**: طبعة دار إحياء التراث العربي، ١١٨/٣.

١٥١- انظر: **تفسير محاسن التأويل** للقاسمي، ٢٦٦/٨، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ.

١٥٢- أخرجه: **مسلم في صحيحه**: ٢٢١٥/٤، وأحمد في **مسنده**: ٢٧٨/٥، **وأبو داود في سننه**: ٤٥٠/٤-٤٥٢، واللفظ له. طبعة استنبول تركيا.

١٥٣- أخرجه: **البخاري**: ١٦٢/٤-١٦٣، **ومسلم**: ١٧٩١/٤.

١٥٤- سورة البقرة، الآية: ٥٤.

١٥٥- هو: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي ثم المكي، من تابعي التابعين، واتفقوا على إمامته ولم يكن له كتب، مناقبة كثيرة مشهورة، كان ورعا زاهدا واسع العلم، توفي بمكة المكرمة سنة (١٩٨هـ). **تهذيب الأسماء**: ٢٢٤/١، طبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر، **شذرات الذهب**: ٣٥٤/١، طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٩هـ.

١٥٦- **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي: ٤٠١/١، طبعة مناهل العرفان بيروت.

١٥٧- سورة الأعراف، الآية: ٦٣.

١٥٨- سورة الأعراف، الآية: ١٦٦.

١٥٩- **سفر العدد**، ٣٢/١٥-٣٦، طبعة دار النهضة بمصر.

١٦٠- سورة النساء، الآيتان: ١٦٠-١٦١.

١٦١- سورة الأنعام، الآية: ١٤٦.

١٦٢- انظر: **سفر اللاويين**: ١١، طبعة دار النهضة بمصر.

١٦٣- سورة الحج، الآية: ٧٨.

١٦٤- سورة المائدة، الآية: ٦.

١٦٥- سورة النساء، الآية: ٢٨.

١٦٦- سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

١٦٧- سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

١٦٨- سورة الطلاق، الآية: ٧.

١٦٩- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

١٧٠- أخرجه **البخاري** معلقا: ١/١٥.

١٧١- **فتح الباري**: ١/٩٣، طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة سنة ١٤٠٧هـ.

١٧٢- أخرجه **البخاري**: ١/١٥.

١٧٣- أخرجه **البخاري**: ١/١٦.

١٧٤- أخرجه **البخاري**: ٧/١٠٢.

١٧٥- أخرجه **البخاري**: ٧/١٠١.

١٧٦- أخرجه **البخاري**: ٧/١٠٠.

١٧٧- انظر: هذه الآراء في: **المعتمد**: ٢/٣٣٦، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، **البحر المحيط** للزركشي: ٨/٣٩-٤١، طبعة دار الكتب سنة ١٤١٤هـ، **فواتح الرحموت** للأنصاري المطبوع مع المستصفى: ٢/١٨٣-١٨٤ **الإحكام** للآمدي: ٤/١٣٧، **إرشاد الفحول**، ص ٣٩٩، طبعة دار الفكر ومؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٤١٢هـ، **المستصفى**: ١/٢٤٦، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٨- هو: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدي النيسابوري، كان أستاذا في علم النحو والتفسير، وتصدر للتدريس مدة طويلة، من مصنفاته: **أسباب النزول**، **الأغراب في الإعراب**، **وشرح ديوان المتنبي**، توفي سنة ٤٨٦هـ، انظر: **طبقات الشافعية** للسبكي: ٥/٢٤٠، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ، **شذرات الذهب**: ٣/٣٣٠.

١٧٩- هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التيميمي، الفقيه، الأصولي، النحوي، من مصنفاته: **تفسير القرآن**، **الفرق بين الفرق**، **والتحصيل في أصول الفقه**، توفي سنة ٤٢٩هـ، انظر: **طبقات الشافعية** للسبكي: ٥/١٢٦، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٣هـ، **وطبقات المفسرين** للداؤدي: ١/٣٢٧، طبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.

١٨٠- هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي، البصري، المعتزلي، الفيلسوف المتكلم، رأس المعتزلة، من أشهر مصنفاته: **تفسير القرآن**، **ومتشابه القرآن**، توفي سنة ٣٠٣هـ، انظر: **طبقات المفسرين**: ٢/١٧٩، **وشذرات الذهب**: ٢/٢٤١، طبعة القدسي بالقاهرة، سنة ١٣٥٩هـ.

١٨١- انظر هذه الأقوال في: **البحر المحيط**: ٨/٤٠-٤١، **وإرشاد الفحول**، ص ٣٩٩.

١٨٢- المصدر السابقين.

١٨٣- هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، من مصنفاته: **البرهان**، **الإرشاد والشامل**، **وغياث الأمم**، توفي سنة ٤٧٨هـ، انظر: **طبقات الشافعية**: ٥/١٦٥، **شذرات الذهب**: ٣/٣٥٨.

١٨٤- هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي الشافعي، فقيه، أصولي، صاحب المنقول والمعقول، من مولفاته: **إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول**، توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر: **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٥٥/٥، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**: ٥٧/٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٥- هو: علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، المتكلم، من مؤلفاته: **أبكار الأفكار، والإحكام**، توفي سنة ٦٣١هـ، انظر: **طبقات الشافعية**: ٣٠٦/٨، **وشذرات الذهب**: ١٤٤/٥.

١٨٦- هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام أبو زكريا كان زاهدا، متفننا في أصناف العلوم، من مؤلفاته: **شرح مسلم رياض الصالحين، والأذكار**، توفي سنة ٦٧٦هـ، انظر: **طبقات الشافعية**: ٣٩٥/٨، **وشذرات الذهب**: ٣٥٤/٥.

١٨٧- انظر: **البحر المحيط**: ٤١/٨، **وإرشاد الفحول** ص: ٤٠٠.

١٨٨- انظر: **المحصول**: الجزء الأول، القسم الثالث ص: ٣٩٩، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، **والإحكام** للآمدي: ١٣٧/٤.

١٨٩- **المستصفى**: ٢٤٨/١، وانظر أيضاً: **المحصول**: ٤٠٠/٣/١.

١٩٠- **المستصفى**: ٢٤٧/١، وانظر: أيضاً: **الإحكام** للآمدي: ١٣٧/٤.

١٩١- سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

١٩٢- سورة النحل، الآية: ١٢٣.

١٩٣- سورة الشورى، الآية: ١٣.

١٩٤- انظر: **البحر المحيط**: ٣٨/٨، **وإرشاد الفحول**، ص ٣٩٩.

١٩٥- انظر: هذه الأدلة في: **المحصول**: ٣٩٧/٣/١، فما بعدها، **والإحكام** للآمدي: ١٣٨/٤، **والمنخول** للغزالي، ص ٢٣١-٢٣٤، طبعة دار الكتب دمشق سنة ١٤٠٠هـ.

١٩٦- انظر: هذه الردود والمناقشة أيضاً في المصادر السابقة.

١٩٨- **المنخول**: ص ١٣٢.

١٩٩- **المستصفى**: ٢٤٦/١.

٢٠٠- هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن، البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، كان فقيها، أصوليا، أديبا، من مؤلفاته: **التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، التهذيب في الفرائض**، توفي سنة ٥١٠هـ، انظر: **ذيل طبقات الحنابلة** لابن رجب الحنبلي: ١١٦/١، طبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ.

٢٠١- **التمهيد**: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ٤١٥/٢.

٢٠٢- هو: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس المالكي، المشهور القرافي، كان إماما بارعا في الفقه وأصوله من مؤلفاته: **القيمة: الذخيرة في الفقه، شرح المحصول، وتنقيح الفصول**، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: **الديباج المذهب** لابن فرحون: طبعة دار التراث العربي بالقاهرة، سنة ١٣٩٤هـ، ٢٣٦/١.

٢٠٣- **شرح تنقيح الفصول** للقرافي: طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ، ص ٢٩٧.

٢٠٤- **البحر المحيط** للزركشي نقلا عن إمام الحرمين: ٤٢/٨.

٢٠٥- انظر في ذلك: **الإحكام** للآمدي: ١٤٠/٤، **والمحصول** للرازي: ٤٠٢/٣/١، **وشرح العضد**: ٢٨٦/٢، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ، **والتمهيد** لأبي الخطاب: ٤١٨/٢.

٢٠٦- **انجيل متى**: طبعة دار النهضة بمصر، ٣١/٥-٣٢.

٢٠٧- **سفر الأحبار**: طبعة دار النهضة بمصر، ٣/١٢.

٢٠٨- هو: القاضي محمد بن حسين بن محمد أبو يعلى الحنبلي، كان إماما في الأصول والفروع، ورعا، عفيفا، من مؤلفاته: **العدة، أحكام القرآن، وشرح الخرقي**، توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر: **طبقات الحنابلة**: ١٩٣/٢، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.

٢٠٩- **العدة**: طبعة المحقق الثانية سنة ١٤١٠هـ، ٧٥٣/٣.

٢١٠- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** المطبوع مع المستصفى: ١٨٤/٢.

٢١١- هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي ولى مشيخة الأزهر، كان ورعا، من مؤلفاته: تقرير أو حاشية على **جمع الجوامع في أصول الفقه** -، توفي سنة ١٣٢٦هـ، انظر: **الأعلام** للزركشي: ١١٠/٤.

٢١٢- حاشية على **جمع الجوامع**: ٣٥٢/٢، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، والحاشية للشيخ عبد الرحمن الشربيني، **وجمع الجوامع** لابن السبكي.

٢١٣- سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

٢١٤- الجدي: قال ابن الأنباري: هو الذكر من أولاد المعز، والأنثى عناق، وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى، (**المصباح المنير**: ٩٣/١)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٥- طعام يطبخ باللبن الحامض ودقيق ولحم، (هامش **تنقيح الفصول** ص ٢٩٨)، طبعة دار الفكر سنة ١٣٩٣هـ.

٢١٦- سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٢١٧- سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٢١٨- سورة يوسف، الآية: ٧٢.

٢١٩- سورة القصص، الآية: ٢٧.

٢٢٠- **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢٩٨.

٢٢١- هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، فقيه، حنفي، مفسر، من مؤلفاته: **مدارك التنزيل، كنز الدقائق، وكشف الأسرار**، توفي سنة ٧١٠هـ، **الإعلام**: ٦٧/٤.

٢٢٢- **كشف الأسرار** للنسفي: ١٧٢/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٣- هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، من أعلام أهل الظاهر، برع في الفقه والأصول والحديث، من مؤلفاته: **الإحكام، والفصل في الملل والأهواء**، والمحلي، توفي سنة ٤٥٦هـ، **وفيات الأعيان**: ١٣/٣، طبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٦٧هـ.

٢٢٤- **الإحكام** لابن حزم: ١٥٣/٢، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٥- انظر: **البحر المحيط**: ٤٣/٨، **شرح تنقيح الفصول**: ص ٢٩٨، **التمهيد** لأبي الخطاب: ٤١٦/٢، **وإرشاد الفحول**، ص ٤٠٠.

٢٢٦- انظر: **العدة** للقاضي أبي يعلى: ٧٥٧/٣، **البحر المحيط**: ٤٤/٨، **المحصول**: ٤٠١/٣/١، **التمهيد**: ٤١٦/٢، **وفواتح الرحموت**: ١٨٤/٢-١٨٥.

٢٢٧- سورة النحل، الآية: ١٢٣.

٢٢٨- سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٢٢٩- **الإحكام** لابن حزم: ١٧٥/٢.

٢٣٠- انظر في: ٤٠١/٣/١-٤٠٢.

٢٣١- هو: محمد بن علي بن الطيب، أحد الأئمة المعتزلة، كان مشهورا في علمي الأصول والكلام، له مؤلفات منها: **المعتمد، وشرح الأصول الخمسة**، توفي سنة ٤٣٦هـ، **وفيات الأعيان**: ٤٠١/٣.

٢٣٢- **المعتمد**: ٣٣٩/٢.

٢٣٣- المصدر نفسه.

٢٣٤- انظر: **البرهان**: ٣٣٣/٢، طبعة دار الوفاء سنة ١٤١٢هـ، **المستصفى**: ١٦٦/٢، **الإحكام** لابن حزم: ١٧٤/٢، **وشرح اللمع** للشيرازي: ٢٥٠/٢، طبعة مكتبة التوبة الرياض، سنة ١٤١٢هـ.

٢٣٥- **البرهان**: ٣٣٣/٢.

٢٣٦- **المنخول** ص: ٣٣٣.

٢٣٧- **الإحكام** للآمدي: ١٧٤/٢.

٢٣٨- انظر: **البرهان**: ٣٣١/٢، **المستصفى**: ١٦٦/٢، **شرح العضد**: ٢٨٦/٢، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ، **المعتمد**: ٩٠٠/٢، **والإحكام** للآمدي: ١٤٠/٤.

٢٣٩- **البرهان**: ٣٣١/٢.

٢٤٠- **العدة**: ٧٥١/٣.

٢٤١- سورة يس، الآية: ١٤.

٢٤٢- **المستصفى**: ٢٥٠/١.

٢٤٣- هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد في الشوكان وانتقل مع أبيه إلى صنعاء، نبغ في العلوم المختلفة، من مؤلفاته: **فتح القدير**، **نيل الأوطار**، **وإرشاد الفحول**، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: **البدر الطالع** للشوكاني: ٢/٢١٤، طبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.

٢٤٤- **إرشاد الفحول** ص: ٤٠٠.

٢٤٥- سورة الأنعام، الآية: ٩٠.

٢٤٦- انظر: **كشف الأسرار** للنسفي: ٢/١٧١، **والعدة** لأبي يعلى: ٣/٧٥٧، **والمعتمدة**: ٢/٣٤٠.

٢٤٧- انظر: **المستصفى** للغزالي: ٢/١٦٧، **الإحكام** للآمدي: ٢/١٤٢.

٢٤٨- انظر: **شرح اللمع** للشيرازي: ٢/٢٥١، **والعدة** لأبي يعلى: ٣/٧٥٨.

٢٤٩- سورة الشورى، الآية: ١٣.

٢٥٠- **الإحكام** للآمدي: ٤/١٤٢.

٢٥١- المصدر نفسه.

٢٥٢- سورة البقرة، الآية: ١٣٠.

٢٥٣- انظر: **المستصفى**: ٢/١٦٧، **والإحكام** للآمدي: ٤/١٤٣.

٢٥٤- انظر: **الإحكام** للآمدي: ٤/١٤٣-١٤٤، **والتمهيد** لأبي الخطاب: ٢/٤٢١-٤٢٥، **المستصفى**: ١/٢٥٦.

٢٥٥- سورة طه، الآية: ١٤، والحديث متفق عليه. انظر: **البخاري**: ١/١٤٨، **ومسلم**: ١/٤٧٧.

٢٥٦- انظر: **فتح الباري**: ٢/٧٢.

٢٥٧- **مسلم**: ١/٤٧٧.

٢٥٨- انظر: **الإحكام** لابن حزم: ٢/١٧١.

٢٥٩- أخرجه: **البخاري**: ٢/٢٢٦، **ومسلم**: ٢/٧٩٢ اللفظ له.

٢٦٠- هي: الربيع بنت معوذ بن عفراء عمة أنس بن مالك، النجارية، الأنصارية وصحابية جليلة، بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبته في غزواته، وعاشت إلى أيام معاوية رضي الله عنه، انظر: **الإصابة**: ٢/١٢٤، طبعة السعادة بالقاهرة، سنة ١٣٢٨هـ.

٢٦١- **البخاري**: ٧/١٨٨.

٢٦٢- سورة المائدة، الآية: ٤٥.

٢٦٣- سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٢٦٤- سورة النحل، الآية: ١٢٦.

٢٦٥- سورة الشورى، الآية: ٤٠.

٢٦٦- انظر: **الإحكام** للآمدي: ٢/١٦٦، **والعدة**: ٣/٧٦٠.

٢٦٧- انظر: **شرح اللمع**: ٢/٢٥١، **والإحكام** للآمدي: ٢/١٧٢.

٢٦٨- **العدة**: ٣/٧٦٠.

٢٦٩- **الإحكام** للآمدي: ١٧١/٢.

٢٧٠- انظر: **شرح اللمع**: ٢٥١/٢.

٢٧١- المصدر نفسه.

٢٧٢- سورة المائدة، الآية: ٤٨.

٢٧٣- انظر: **روضة الناظر** لابن قدامة: ٤٠٠/١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، **وشرح اللمع**: ٢٥٢/٢، والأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو الكلام، ص ٣٣٢، طبعة دار المسلم القاهرة.

٢٧٤- **العدة**: ٧٦١/٣، وانظر أيضاً: **شرح اللمع**: ٢٥٢/٢.

٢٧٥- سورة البقرة، الآيتان: ١٣٣-١٣٤.

٢٧٦- انظر: **الإحكام** لابن حزم: ١٧٤/٢.

٢٧٧- سورة فاطر، الآية: ١٨.

٢٧٨- **تفسير القرطبي**: ١٧/٢، وانظر كذلك: **تفسير ابن كثير**: ١٩٩/١.

٢٧٩- لا آلو: أي لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه. (هامش **أبي داؤد**: ١٩/٤، طبعة استنبول تركيا.

٢٨٠- أخرجه: **أبو داؤد**: ١٨/٤-١٩.

٢٨١- انظر: **المستصفى**: ٢٥١/١، **المحصول**: ٤٠٨/٣/١، **وروضة الناظر**: ٤٠٠/١-٤٠١.

٢٨٢- **الإحكام** للآمدي: ١٤٠/٤-١٤١.

٢٨٣- المصدر نفسه.

٢٨٤- انظر: **المستصفى**: ٢٥٢/١.

٢٨٥- أخرجه أحمد في **مسنده**: ٣٨٧/٣.

٢٨٦- **العدة**: ٧٦٢/٣.

٢٨٧- انظر: **المستصفى**: ٢٥٢/١، **والمحصول**: ٤٢/٣/١، **والإحكام** للآمدي: ١٤١/٤.

٢٨٨- انظر: **شرح اللمع**: ٢٥٤/٢، **والعدة**: ٧٦٣/٣.

٢٨٩- **الإحكام** للآمدي: ٢٤١/٤.

٢٩٠- **العدة**: ٧٦٤/٣، وانظر أيضاً: **الإحكام** للآمدي: ٢٤١/٤.

٢٩١- انظر: **المستصفى**: ٢٥٢/١، **والإحكام** للآمدي في الموضع السابق.

٢٩٢- انظر: **الإحكام** للآمدي: ٢٤١/٤، **المستصفى**: ٢٥٥/١.

٢٩٣- قوله صلى الله عليه وسلم: هجمت له العين أي هزلت وضعفت بصرها. وقوله: نفهت: أي تعبت وكلت **فتح الباري**: ٢٢٥/٤.

٢٩٤- أخرجه **البخاري**: ٢٢٦/٢.

٢٩٥- أخرجه **البخاري**: ٩/٣.

٢٩٦- أخرجه **البخاري**: ٣/٧٧.

٢٩٧- سورة البقرة، الآية: ٢٨.

٢٩٨- سورة الشعراء، الآية: ١٥٥.

٢٩٩- سورة القصص، الآية: ٢٧.

٣٠٠- سورة يوسف، الآية: ٧٢.

٣٠١- إن شئت فارجع إلى: **شرح فتح القدير** لابن همام، دار إحياء التراث العربي بيروت، **كتاب الموطأ** لإمام مالك، دار الكتب العلمية بيروت، **والأم** للإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، **والمجموع** للنووي، طبعة دار الفكر بيروت، **والمغني** لابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب بالرياض، سنة ١٤١٢هـ.

٣٠٢- **فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى**: ٢/١٨٤.

* * * *